المعاملات المالية المصرفية للجاليات الإسلامية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد
أستاذ مساعد قسم العلوم الإسلامية، بكلية التربية،
جامعة السلطان قابوس، عُمَان

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور
المجلد السادس عشر، العدد الرابع (أكتوبر) - الجزء الأول، لسنة 2024م

المعاملات المالية المصرفية للجاليات الإسلامية

"دراسة فقهية مقارنة"

د/ شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد[1]

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها وقدرتها على التعامل مع القضايا الفقهية المستجدة في هذا الموضوع الذي يمس الجاليات والأقليات الإسلامية، كما تهدف إلى بيان حكم إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية، وتوضيح الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي، وبيان الحكم الشرعي لاقتراض أفراد الجالية الإسلامية من المصارف الربوية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي كمنهج للدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

1. عدم جواز إيداع المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية أموالهم في المصارف الربوية.
2. عدم جواز تعامل المسلم بأي نوع من أنواع القروض المصرفية الربوية مطلقًا سواء أكانت قروض استهلاكية أم قروض إنتاجية.
3. إذا اضطر المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية إلى إيداع أمواله في المصرف وترتب عليها فوائد ربوية، فإنه يجوز شريطة التصدق بالفائدة للفقراء والمحتاجين.
4. عدم جواز إيداع المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية أموالهم في المصارف الربوية في حسابات التوفير، أو في ودائع ثابتة مع أخذ الفوائد الربوية المترتبة عليها إلا إذا لا يوجد البديل الشرعي لحفظ أموالهم من السرقة والضياع، أو التداول المشروع.

[1] قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمَان.

البريد الالكتروني: shareefa@squ.edu.om

وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها: وتوصي الدراسة الباحثين أن يكثفوا من نشاطهم البحثي في فقه الجاليات، كما توصي الدراسة بالبحث في المواطنة وبيان فقهها، وإشكالياتها، وعلاج هذه الإشكاليات؛ وذلك لحصول الكثير من المسلمين على جنسيات أوربية مختلفة؛ فأصبح لا يناسبهم فقه الأقليات أو الجاليات.

الكلمات المفتاحية: القروض المصرفية، المعاملات المالية، الأقليات، الجاليات الإسلامية، الفوائد الربوية.

Banking Financial Transactions for Muslim Communities "A Comparative Jurisprudence Study"

Sharifa Salim Al said
Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University.
Email: shareefa@squ.edu.om

Abstract:

This study aimed to highlight the reality of Islamic law (Sharia) and its flexibility and ability to deal with emerging jurisprudential issues in this matter that affect Islamic communities and minorities. It also aimed to clarify the ruling on depositing money in usurious banks in non-Islamic countries, to explain the legal ruling on usurious interest resulting from usurious deposits, and to state the legal ruling on borrowing by individuals of the Islamic community from usurious banks. The study used inductive analytical design as the study approach. The study reached several results including:

1. It is not permissible for Muslims residing in non-Islamic countries to deposit their money in usurious banks.
2. It is not permissible for a Muslim to deal with any type of usurious bank loans, whether they are consumer loans or production loans.
3. If a Muslim residing in a non-Islamic country is forced to deposit his money in the bank and usurious interest accrues on it, then it is permissible for him to receive this interest, provided that it is given in charity to the poor and needy.
4. It is not permissible for Muslims residing in a non-Islamic to deposit their money in interest-bearing banks in savings accounts or fixed deposits with the accrual of interest, unless there is no Sharia-compliant alternative to protect their money from theft and loss, or for legitimate trading.

The study reached several recommendations including that researchers should intensify their research activity in the jurisprudence of communities. It also recommended research on citizenship and explaining its jurisprudence, its problems, and solutions to these problems, given that many Muslims have acquired various European nationalities, making the jurisprudence of minorities or communities no longer suitable for them.

Keywords: bank loans, financial transactions, minorities, Islamic communities, usurious interest.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آلة وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وما ذلك إلا دليل على عالمية الإسلام الموجهة لهداية البشرية إلى الصراط المستقيم، قال تعالى: **[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ]** (سورة النساء / الآية ١٠٧)، وقد فرض الله تعالى فريضة كالحج الأمر فيها قائم على مراعاة الحال فقال تعالى: **[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]** (آل عمران: 97).

ومن ضمن الأحوال التي راعتها الشريعة الإسلامية، أحوال المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، فاهتم بأمرهم بعض الهيئات الإسلامية المهتمة بشأن الجاليات الإسلامية في الغرب، للحفاظ على دينهم وهويتهم الثقافية، فنشأ ما يسمى بفقه الجاليات والأقليات الإسلامية، وهذا الفقه وإن كان ذا نمط خاص –من حيث خصوصيته وموضوعاته ومشكلاته المتميزة– إلا أنه ليس فقهًا مستقلًا خارجًا عن إطار الفقه الإسلامي، ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة؛ كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، ونحوها من الأدلة التي أسس عليها الأئمة آراءهم، وكثير من مسائل الأقليات لها نظائر تشبهها منصوص عليها في كتب الفقه التراثية، وإن كانت لها صورة جديدة معاصرة، فمن هنا تعتبر قديمة بالجنس بالنوع،[2]

ولا ريب أن هناك مشكلات يعاني منها المسلمون في كل مكان، وفي داخل بالبلدان الإسلامية نفسها، بعضها مشكلات فردية، وبعضها مشكلات أسرية، وبعضها مشكلات اجتماعية، وبعضها مشكلات اقتصادية، وهذه الدراسة تهتم بالمشكلات الاقتصادية، وخاصة

([2]) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فقه الأقليات، منشور بتاريخ 16– 4– 2014م، الدخول على الموقع بتاريخ، 6 أغسطس 2024م، 1صفر 1446هـ، المتاح على الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org.

معاملات الجالية الإسلامية مع المصارف الربوية، وتأتي بعنوان: **(المعاملات المصرفية للجاليات الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة).**

أهداف الدراسة:

1. إبراز واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها وقدرتها على التعامل مع القضايا الفقهية المستجدة في هذا الموضوع الحيوي الذي يمس الجاليات والأقليات الإسلامية.
2. محاولة الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تشغل بال قطاعات عريضة من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية حول شؤون حياتهم المعاصرة في مجال المعاملات المالية.
3. بيان حكم إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.
4. توضيح الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي.
5. بيان الحكم الشرعي لاقتراض أفراد الجالية الإسلامية من المصارف الربوية.

أسئلة الدراسة:

1. ما دور الشريعة الإسلامية في تعاملها مع القضايا المستجدة للجاليات والأقليات الإسلامية؟
2. ما حكم إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية؟
3. ما الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي؟
4. ما الحكم الشرعي لاقتراض أفراد الجالية الإسلامية من المصارف الربوية؟

منهج الدراسة:

فقد أقمته على أساس المنهج الفقهي الاستقرائي التحليلي من خلال اعتماده على الخطوات الآتية:

1. عرض آراء المذاهب الفقهية مدعمة بأدلتها الشرعية من المنقول والمعقول، ثم مناقشتها، والترجيح بينها للوصول إلى الرأي المتوافق مع مقاصد الشريعة، والأقرب إلى مراعاة الواقع المعاصر والمصلحة العامة.
2. الاستعانة في تصوير المعاملة المعاصرة بما كتبه أهل الاختصاص في الاقتصاد المعاصر، ثم بيان آراء العلماء المعاصرين في تكييفها وحكمها الشرعي.

3.الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية وأبحاثها والمؤتمرات الفقهية المتخصصة، والاستفادة من الفتاوى الصادرة عنها والتي تمتُ إلى موضوع الدراسة بصلة.

4.متابعة ما ينشر في الصحف والمجلات، وعلى الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) من موضوعات حول موضوع الدراسة، والاستعانة بالمواقع المعتمدة لدور الإفتاء، والمراكز الإسلامية.

5.التزام منهج الدراسة بشرائط البحث المتبعة من عزو الآيات القرآنية إلى مظانها من السور، والأحاديث، والآثار.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الجاليات الإسلامية.

- **المطلب الأول:** تعريف الجالية الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** المصطلحات ذات الصلة بالجالية.

المبحث الثاني: <u>إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية</u>.

- **المطلب الأول:** مفهوم المصارف الربوية.
- **المطلب الثاني:** حكم إيداع أموال الجالية الإسلامية في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** الوصف الشرعي لعملية الإيداع المصرفي.
- **المطلب الرابع:** الحكم الشرعي لإيداع الأموال في المصارف الربوية في البلدان غير الإسلامية.
- **المطلب الخامس:** الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي.

المبحث الثالث: <u>القروض المصرفية في البلاد غير الإسلامية</u>.

- **المطلب الأول:** تعريف القرض المصرفي.
- **المطلب الثاني:** صور القروض المصرفية.
- **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي للقروض المصرفية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجالية الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الجالية الإسلامية:

أولًا: الجالية الإسلامية في اللغة:

الجالية في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (جلا)، الجيم واللام والحرف المعتل أصل واحد، يقال: جَلا القومُ عَنْ أوطانهم يَجْلُون وأجلَوْا، إذا خرجوا من بلد إلى بلد [3]، ويقال: أجلاهم الحاكم فأجلوا أي أخرجهم فخرجوا [4].

- **والجلاء**: الخروج عن البلد، [5] وفي التنزيل: **[وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا"]** [6].
- **والجلاء أيضًا**: الأمر البين الواضح، يقال جلا لي الخبر أي وَضُحَ [7].

وتطلق الجالية في اللغة على معان عدة منها:

1. **الجماعة**: فيقال: الجالية هم الذين جلوا عن أوطانهم [8].
2. **أهل الذمة**: وقد أطلق عليهم اسم الجالية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أجلاهم عن جزيرة العرب لما تقدم من أمر النبي ρ فيهم، ولزمهم هذا الاسم أينما حلوا، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطانهم [9].
3. **الجزية**: يقال: استُعمل فلان على الجالية أي على جزية أهل الذمة [10].

---

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة جلا (1/ 452)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (1/ 468).

[4] ابن منظور: لسان العرب (425/1).

[5] المرجع السابق (425/1).

[6] سورة الحشر الآية ٣.

[7] الجوهري: الصحاح (23.3/6)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص١٣٣.

[8] الفيومي: المصباح المنير **(452/1)**، وابن منظور: لسان العرب (1/ 133)، والجوهري: الصحاح (23.3/6). مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/ 133).

[9] ابن منظور لسان العرب (1/ 452)، (والفيروز أبادي: القاموس المحيط) (4/ 314)، (وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ١٠١..

وغاية القول في استعمال العرب لكلمة الجالية: أنها تَحْمِلُ معنى خاصًا يطلق على أهل الذمة؛ والجزية، ومعنى عامًا ينصرف إلى أولئك الذين جلوا عن أوطانهم لسبب أو لآخر، واستقروا في بلاد أخرى، وهو المراد في موضوعنا هذا.

ثانيًا: الجالية في الاصطلاح

وضع بعض الباحثين المعاصرين تعريفات عدة للجالية منها:

- **التعريف الأول:** عرف الدكتور عبد الصبور مرزوق الجالية بأنها: "مجموعة من الناس تعيش في مناخ غير متعاطف معها –غالبًا أو أحيانًا بفكر مستقل، بسلوك مستقل، بمعتقد مستقل، لا يتفق ومعتقد الآخرين، ومن ثم يعاملون كأقلية في المجتمع الذي أكثريته على غير دين الأقلية، على غير جنس الأقلية على غير سلوك الأقلية"[11].
- **التعريف الثاني:** عرفتها الدكتورة ليلى الصباغ بقولها هي: "الجماعات من غير العرب، التي جلت عن أراضيها في أوروبا، لتستقر على أرض سوريا وتعمل فيها [12]، وهذا التعريف خاص بالجاليات الأوروبية في بلاد الشام.
- **التعريف الثالث:** عرفت دائرة المعارف الإسلامية [13] الجالية بأنها: "الجماعات العربية المتحدثة باللغة العربية، وخاصة تلك الجماعات التي نزحت إلى أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية" [14]، وهذا التعريف خاص بالجاليات العربية في أمريكا.

ما يلاحظ على التعريفات السابقة:

---

[10] ابن منظور: لسان العرب (452/1)، والقلقشندي: صبح الأعشى (530/3) يقول ابن عابدين "الجزية.. وتسم جالية"، ابن عابدين حاشية ابن عابدين (3/ 266).

[11] خالد الأصور: الجاليات الإسلامية في بلاد أوروبا المنافذ المشكلات الحلول، (دار الاعتصام، القاهرة، بدون طبعة)، (ص. 7).

[12] ليلى الصباغ الجاليات الأوروبية، الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني من القرنين السادس عشر والسابع عشر مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م)، (17/1).

[13] دائرة المعارف الإسلامية الموجودة الآن عبارة عن مجموعة من آراء المستشرقين وما توصلوا إليه في مختلف الموضوعات الإسلامية، خالد الأصور: الجاليات الإسلامية، (ص. 189).

[14] دائرة المعارف الإسلامية (10/ 418).

يبدو أن هذه التعريفات غير خالية من المآخذ، إذ إنها غير جامعة، وغير مانعة.

يعتبر التعريف الأول تعريف غير مانع، فقد عرفها بأنها أقلية، وفي الحقيقة أن مصطلح الجالية وإن دخل في الأقلية إلى حد ما باعتبار أنها أقلية سكانية تعيش بين أكثرية مختلفة عنها في بعض الخصائص والسمات، إلا أن الفكرة الجوهرية في الجالية هي: مغادرة الوطن إلى بلاد أخرى للإقامة فيها، وهذا الأمر ليس بالضرورة أن يتحقق في كل أقلية، فمن الأقليات ما لم تنشأ عن انتقال الجماعات، وإنما تمثل مواطنين في البلاد نفسها لم يفدوا إليها من بلاد أخرى، فلا يقال لها جالية، وإن وصفت بأنها أقلية.

وبعد دراسة التعريفات السابقة نخلص إلى تعريف الجالية على أنها: مجموعة من الناس غادرت أوطانها فرادى أو جماعات لأسباب مختلفة، واستقرت بمجتمعات أخرى تختلف عنها من حيث الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، مع الحفاظ على خصائصها المميزة من الذوبان في هذه المجتمعات.

وعلى ضوء تعريف الجالية، فإن الجالية الإسلامية تعني:

مجموعة من المسلمين غادرت أوطانها فرادى أو جماعات، واستقرت في مجتمعات غير إسلامية وحاولت جاهدة بكل الإمكانيات الحفاظ على هويتها وشخصيتها الإسلامية من الذوبان.

المطلب الثاني المصطلحات ذات الصلة بالجالية

يقتضي الحديث عن الجالية الإسلامية بيان مدلول بعض المصطلحات ذات الصلة بالجالية، وكشف العلاقة بين تلك المصطلحات ومفهوم الجالية توخيًا لتحديد المفهوم تحديدًا دقيقًا، ومن هذه المصطلحات:

- **أولًا: الأقلية: Minority** وهي في اللغة مشتقة من الفعل "قلل" والقلل – القِلةُ أي خلاف الكثرة، ويقال: قلل الرجل الشيء: جعله قليلًا [15].

العلاقة بين الجالية والأقلية:

1.أوجه الاتفاق:

---

[15] ابن منظور لسان العرب مادة قلل (11/ 563). وجرجي عطية: المعتمد، ص ٥٥٢.

- تتفق الجالية والأقلية في كونهما مجموعة من الناس أقل عددًا من أغلبية سكان الدولة.
- الجالية كالأقلية تتوافر لها خصائص عرقية أو لغوية أو دينية تختلف عن خصائص بقية سكان الدولة، فضلًا عن رغبة أفرادها المشتركة في الحفاظ على خصائصهم المميزة، وعدم الانصهار في الأغلبية [16].

2.**أوجه الاختلاف:** يختلف مفهوم الجالية الإسلامية عن الأقلية الإسلامية من النواحي التالية:

- تتكون الجالية المسلمة من مصدر واحد فقط هو هجرة المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية، بينما تتكون الأقلية المسلمة من أكثر من مصدر، فبالإضافة إلى الهجرة الإسلامية فإنها تتكون من سكان البلاد الأصليين المعتنقين للإسلام [17].
- مدار الجالية الإسلامية قائم على مغادرة جماعة من المسلمين أوطانهم إلى بلاد غير إسلامية للاستقرار فيها، أما الأقلية المسلمة فهم من المواطنين المسلمين.

ومما سبق يمكن القول إن الأقلية أعم من الجالية؛ لأنها تشمل الجالية كما تشمل غيرها، والجالية فئة من فئات الأقلية، ويمكن أن يطلق على الجالية اسم أقلية، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص؛ لأن الجالية أقلية سكانية، وليست كل أقلية جالية*.

ثانيًا: اللاجئون السياسيون: Politicals Asylums:

- **اللجوء في اللغة:** احتماء واعتصام يقال: التجأ إليه اعتصم به، وألجأته إليه: اضطررته وأكرهته [18].
- **واللاجئ السياسي هو:** "الشخص الذي غادر أو أرغم على مغادرة إقليم موطنه إلى إقليم موطن آخر، وذلك لسبب سياسي أو ديني أو عنصري ناشدًا الأمن والاطمئنان" [19].

---

[16] علي شطناوي، تمثيل الأقليات في البرلمان الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عمّان، المجلد ٢٣، العدد ٢، كانون الأول ١٩٩٦م، شعبان ١٤١٧هـ، ص٢٩٧..

[17] علي الكتاني: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط١، (مكتبة المنارة مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ص ٨.

[18] الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط٤، (مصر، وزارة المعارف العمومية،١٩٢١م (550/2)؛ وفهمي هويدي، اللاجئون في المفهوم الإسلامي مجلة آفاق الإسلام، عمان، العدد3، أيلول ١٩٩٨م، ص ٦٥.

العلاقة بين الجالية واللاجئين السياسيين:

تتكون الجالية في بلاد المهجر من عدة فئات منها: اللاجئون السياسيون، إذ إن طلب اللجوء السياسي من أسباب انتقال الناس من موطنهم الأصلي إلى بلاد أخرى هروبًا من الاضطهاد بسبب العقيدة الدينية أو السياسية [20].

إذن: اللاجئون السياسيون فئة من الفئات التي تتشكل منها الجالية المسلمة في البلاد غير الإسلامية".

ثالثًا: المهاجرون: Immigrants:

- **الهجرة في اللغة:** مشتقة من الهجر، وهو ضد الوصل، والاسم الهجرة وهي مفارقة بلد إلى غيره والمهاجرة من أرض إلى أرض، ترك الأولى للثانية [21].

العلاقة بين الجالية والمهاجرين:

تتشكل الجالية من الهجرة البشرية محدودة العدد التي احتفظت في بلاد المهجر بخصائصها المميزة لها عن بقية السكان، (وبارتباطاتها بالوطن الأم الذي خرجت منه) [22].

وتتزايد أعداد أفراد الجالية نتيجة الهجرة، وانتقال الأفراد من أوطانهم إلى بلاد المهجر، وعلى ذلك فالمهاجرون هم الأفراد الذين تتشكل منهم الجالية.

---

[19] أحمد الدجاني، قضية اللاجئين والمهجرين، مجلة آفاق الإسلام، (عمان، العدد ٢٤، ديسمبر ١٩٩٨م)، ص 16.

[20] الموسوعة العربية العالمية، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)، ص ٧٣.

[21] الجوهري: الصحاح (2/ 851)، والفيومي: المصباح المنير (2/ 634).

[22] ليلى الصباغ الجاليات الأوروبية في بلاد الشام، مرجع سابق، (1/ 18).

المبحث الثاني

إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية

المطلب الأول مفهوم المصارف الربوية.

أولًا: تعريف المصارف:

المصارف لغة: المصارف في اللغة: جمع مصرف (بكسر الراء)، وهو اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف هو (فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يُصرَفُ عن قيمة صاحبه) [23]، وقيل: هو بيع الذهب بالفضة، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، أي بعتها [24]، وقيل: الصرف، أن تصرف إنسانًا عن وجه يريده إلى مَصْرِفِ غير ذلك، وصَرِّفَ الشيء، أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه) [25].

المصارف اصطلاحًا:

في اصطلاح الفقهاء: وعرّف الفقهاء الصرف بتعريفات متعددة تتفق على معنى: "مبادلة النقد بالنقد" منها: ما عرفه به الزيلعي من الحنفية بأنه: (بيع بعض الأثمان ببعض) [26].

في اصطلاح الاقتصاديين: مؤسسة مالية تقوم بعمل أو أكثر من أعمال قبول الودائع، وسحبها بوسيلة الشيكات، وخصم الأوراق، ومنح القروض ذات الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة، وإصدار الأوراق النقدية، وتقديم خدمات مالية وائتمانية أخرى من أنواع شتى [27].

---

[23] ابن منظور لسان العرب مادة صرف (190/9).

([24]) ابن منظور لسان العرب (190/9)، والفيومي: المصباح المنير، (462/1).

[25] ابن منظور لسان العرب، (189/9).

[26] الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، (550/4).

[27] د. محمد عزيز النقود والبنوك، دار الحرية للطباعة، ط٢، (بغداد، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م)، ص ٣٠٠.

ثانيًا تعريف الربوية: الربوية نسبة إلى الربا، والرِّبا في اللغة هو الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد ونما، وأربيته: نميته [28]، ومنه قوله تعالى: **{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ}** [29].

أما في الاصطلاح ففيه معنيان:

1.الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرّبا كما يلي:

فقد عرفه ابن عابدين بأنه: "الفضل الخالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" [30].

وعرفه الشربيني بقوله هو: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما" [31].

وقال البهوتي هو: "تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، ولو من غير جنسه، مختص بأشياء، وهو المكيلات والموزونات، ورد الشرع بتحريمها" [32].

يتضح من التعريفات السابقة معنى الرِّبا يشمل كل أنواع الرِّبا سواء في البيوع أم في الديون، وسواء من باب الفضل أم النّساء؛ حيث إن الفضل يشمل الزيادة الحسية، وهي الخاصة بربا الفضل، والزيادة الحكمية وهي التأجيل في الزمن، كما في ربا النسيئة [33].

---

[28] ابن منظور لسان العرب مادة ربا (١٤/٣٠٤)، والفيومي: المصباح المنير (١/٢٩٥) والفيروز آبادي: القاموس المحيط (٤/٣٣٢).

[29] سورة الروم الآية ٣٩.

[30] ابن عابدين حاشية ابن عابدين (٤/١٧٦).

[31] مغني المحتاج محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م)، (٢/٣٠).

[32] البهوتي، كشاف القناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ – 1968م)، (٣/٢٥١).

[33] د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، جدة، ص1، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م)، (ص ٣٢٦).

2.الاصطلاح الاقتصادي:

استخدم الاقتصاديون الوضعيون تعبير الفائدة (interest) بديلًا لفظيًا معاصرًا لكلمة الربا المحرم شرعًا، واتجهوا إلى التفريق بين الفائدة التي أسبغوا عليها صفة الشرعية وأقروها، وبين الربا، فعرفوا الفائدة بأنها: الثمن المدفوع نظير استعمال النقود.

●أما الرِّبا فهو: "الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف"[34].

وقد كانت الفائدة في الأصل عند الغربيين تعدّ من الرّبا، ولكن تطور التجارة وتوسع الحاجة إلى الائتمان أدى إلى تقليل القيود المفروضة على تقاضي الفوائد، فعمدوا إلى تعديل تعريفهم للربا، فأصبح مقيدًا بالفائدة الزائدة عن السعر المسموح به قانونًا أو عُرفًا [35].

وفي الواقع أن الفوائد المصرفية التي تعطيها المصارف الربوية لأصحاب المدخرات والودائع، لا تختلف من حيث الجوهر والمضمون عن الرّبا من الناحية الشرعية، فالفائدة هي الزيادة في مبلغ القرض أو الدين مقابل الأجل، وهي العائد الذي يحصل عليه صاحب المال نظير استعمال نقوده، أو التعويض الذي يتقاضاه لقاء التأخير في الوفاء بها، وهي بهذا المعنى صورة من صور ربا الجاهلية، وتطبيق من تطبيقاته المعاصرة، فهو الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل [36]، وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت [37] ما يلي: "يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعًا"[38].

---

[34] د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط1، (القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٦هـ -١٩٧٦ص٣١٥، ود. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٣٢٦).

[35] د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، (ص٢٩٤).

[36] د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣٦-٥٣٧.

[37] انعقد المؤتمر في الفترة ما بين (٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - الموافق (٢٣-٢١ مارس ١٩٨٣م).

[38] د. رفعت فوزي عبد المطلب، هذا بيان للناس في فوائد البنوك، ط1، دار ابن حزم/المكية، (1421هـ)، ص ٤١.

ومن المناسب هنا الإشارة إلى الأدلة التي دلت على تحريم الربا، وهي كثيرة، ولكننا سنكتفي بإيراد بعض منها:

أما من الكتاب: فآيات منها:

- قوله تعالى: **[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]** [39].
- وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]** [40].

وأما من السُنَّة:

فما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحف، وقَذْفُ المُحصَناتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلات) [41].

وما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ آكِلَ الربا، وَمُؤْكِلَه، وَكَاتِبَه، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءُ) [42].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في سائر العصور على تحريم الربا، في الجملة [43].

---

[39] سورة البقرة الآية ٢٧٥.

[40] سورة البقرة الآية ٢٧٩–٢٧٨

[41] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، ٢٣–باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي...)، حديث (٢٧٦٦)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٤٩٤).

[42] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (٤٠٦٩)، صحيح مسلم بشرح النووي. (١١/٢٨)

[43] الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٨٣)، والخرشي: شرح الخرشي (٥/٣٦) والشيرازي: المجموع شرح المهذب (٩/٤٨٦)، والبهوتي: كشاف القناع (٣/٢٥١)، وابن قدامة: المغني (٤/١٢٢)، وأطفيش: شرح النيل (٨/٣٢)، والعوتبي: كتاب الضياء (١٧/٣٢١)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٤/٣٣٠)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/٤٣٨) وابن حزم المحلى، (٨/٤٦٨)، والشوكاني: نيل الأوطار (٣/٢٥١).

وأخيرًا، فإنه يمكن تعريف المصارف الربوية بما عرفها به الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "هي تلك المصارف التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة فيما تتلقى من قروض باسم الودائع، وفيما تقدم من قروض استثمارية لعملائها" [44].

ومن هنا يتضح أن تلك المصارف قائمة على أساس التعامل بالربا، وهو السمة البارزة لها.

المطلب الثاني: حكم إيداع أموال الجالية الإسلامية في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.

تعريف الإيداع المصرفي:

- **الإيداع في اللغة:** مصدر بمعنى الوديعة، وهي تعني ما وضع عند غير مالكه ليحفظ، وهي مأخوذة من ودع، إذا سَكَنَ واستَقرَّ؛ لأنها ساكنة عند الوديع، يقال: "استودعه مالا وأودعه إياه: دَفَعَه إليه ليكون عنده وديعةً يحفظه، وأودعه، قبل منه الوديعة"، "والوديعة واحدة الودائع، وهي ما اسْتُودِع"[45].

أما في الاصطلاح الفقهي:

- فقد عرفه ابن عابدين بأنه: "تسليط الغير على حفظ ماله صريحًا أو دلالة" [46].
- وقال البهوتي هو: "توكيل رب المال جائز التصرف في حفظ ماله تبرعًا من الحافظ"[47].

أما الوديعة: فقد ميز بعض الفقهاء [48] بينها وبين الإيداع، فعرفت بأنها: "ما يُترك عند الأمين ليحفظه [49].

---

[44] الشيخ مصطفى الزرقا: المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها مجلة المجمع الفقهي، (السنة الأولى، ع1، 1987) (ص٩٢).

[45] ابن منظور لسان العرب مادة ودع (386/8)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط مادة ودع (92/2)، الفيومي المصباح المنير (900/2).

[46] ابن عابدين حاشية ابن عابدين (393/8). وبمثل هذا عرف الزيلعي الإيداع، تبيين الحقائق (17/6).

[47] البهوتي: كشاف القناع (165/4)، ومثله تعريف الحطاب للإيداع بأنه: توكيل بحفظ المال). مواهب الجليل شرح الخليل (268/7).

[48] هم فقهاء الحنفية، أما الشافعية فقد أطلقوا كلمة الوديعة على الإيداع وعلى العين المودعة أحمد الحسني: الودائع المصرفية (ص ١٤).

وفي الاصطلاح الاقتصادي:

عُرِّف الإيداع بأنه: "العقد الذي يتم بين العميل المودع من جانب، والبنك المودع لديه من جانب آخر، وفيه يضع العميل مبلغًا نقديًا لدى البنك"[50].

غير أنه يلاحظ على هذا التعريف، عدم شموله لجميع الودائع كودائع الصكوك وغيرها؛ مما يندرج في عقد الإيداع في العمل المصرفي. وبناءً على ذلك يمكن تعريف الإيداع بأنه: "العقد الذي يتم بين المصرف ومن يعهد إليه بالنقود أو غيرها"[51].

وبهذا يشمل عقد الإيداع جميع الودائع التي تزاولها المصارف، أما الوديعة المصرفية النقدية فهي: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها"[52].

المطلب الثالث: الوصف الشرعي لعملية الإيداع المصرفي.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد الوصف الشرعي الذي ينطبق على عقد الإيداع المصرفي على قولين:

- **القول الأول:** ذهب بعضهم إلى أن العقد الذي ينطبق على عملية الإيداع المصرفي هو عقد القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان، ورد المثل بشرط عدم دخول الربا فيه، وعلى ذلك فجميع أنواع الودائع المصرفية في وضعها الراهن قروض، وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم: السيد محمد باقر الصدر، والشيخ مصطفى الزرقا [53]، والدكتور علي السالوس[54]، والدكتور رفيق يونس المصري[55]،

---

[49] الزيلعي تبيين الحقائق (17/7).

[50] د. مسعود الثبيتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (831/1)، وانظر أيضاً رزق الله انطاكي: الحسابات والاعتمادات المصرفية، (دار الفكر، ١٩٦٩م)، (ص ٢٠٤).

[51] د. أحمد الحسني الودائع المصرفية، الودائع المصرفية أنواعها–استخدامها– استثمارها"، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)، (ص ٦١).

[52] المرجع السابق، (ص ٦١).

[53] فتاوى مصطفى الزرقا، "، إعداد مجد مكي، دمشق، (دار القلم، ط ا، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م) ص ٥٩٦

والشيخ محمد تقي العثماني[56]، والدكتور محمد صلاح الصاوي [57]، والدكتور سامي حسن حمود [58] والدكتور الطيب محمد التكينة [59] .

- **القول الثاني:** ذهب بعضهم إلى التفريق في الوصف الشرعي بين الإيداع في الحسابات الجارية وهي الودائع تحت الطلب، وبين غيرها. فقالوا إن عملية الإيداع المصرفي في الحسابات الجارية ينطبق عليها حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية، بينما تُكيّف الحسابات الأخرى الادخارية، والآجلة على أساس القرض، وبهذا قال الدكتور حسن عبد الله الأمين [60]، والدكتور عبد الرزاق الهيتي [61].

---

[54] علي السالوس: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك، حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار"، (دار المنار، شبرا، ط ا، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م)، ص ٧٥، ود. علي السالوس الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١٨٠/١)

[55] د. رفيق المصري: الجامع في أصول الربا، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ -١٩٩١م)، (ص ٤٢٩).

[56] القاضي محمد العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ط1، (دار القلم، دمشق، 1434هـ-2013م)، (ص ٣٥٢-٣٦٢).

[57] د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٤١-٥٦٣).

[58] د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص٢٩١ - ٢٩٢).

[59] د. الطيب محمد التكينة: الخدمات المصرفية غير الربوية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، (العدد 3، ذو الحجة ١٤٠٩هـ، يوليو/ تموز ١٩٨٩م)، (ص١٩٣).

[60] د. حسن الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة)، (ص ٢٣٦).

([61]) د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتعليق"، (دار أسامة: عمان، ط١، ١٩٩٨م)، (ص ٢٦٠ - ٢٧٠).

وجه القول الأول: الودائع المصرفية تأخذ حكم القرض:

الودائع المصرفية لا ينطبق عليها اصطلاح الوديعة الشرعية، وإطلاق ودائع" عليها، ليس على حقيقته، وإنما على سبيل المجاز لعدم توفر حقيقة الوديعة فيه [62].

وبالنظر إلى نهج جمهور الفقهاء القدامى في تكييف العلاقات التعاقدية المختلفة، نجد أنه يقوم غالبًا على أساس الاعتداد بمقصود العقد، وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير[63]، وذلك وفقًا للقاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، [64] والودائع المصرفية بأنواعها الثلاثة تفتقد شروط الوديعة في مفهومها الضيق، المصرف لا يأخذ الودائع بوصفها، أمانة، ويردها إلى أصحابها بعينها، كما هو الحال في الوديعة الشرعية، وإنما يتملك المصرف الأموال المودعة لديه، ويستهلكها في أعماله ومصالحه على أن يلتزم برد مثلها عند الاقتضاء[65]، وهذا هو المعنى الموجود في القرض الذي عرفه الفقهاء بأنه : "تمليك الشيء على أن يرد بدله".[66]

ولهذا فإن التحليل الفقهي الدقيق يقتضي نقل الودائع المصرفية من باب الإيداع إلى باب القرض؛ "لأن المعاني المقصودة بالقرض هي الموجودة في هذه الودائع، وهي المرادة قصدًا من الطرفين"، المودع والمصرف [67]، وعلى هذا تكون العلاقة بين المصرف والمودعين علاقة

---

[62]) د. محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٢١، وأحمد الحسني: الودائع المصرفية، ص ١٠٣، ود. مسعود الثبيتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة. (837-838/1).

[63] د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٩١-٢٩٠، ود. محمد الصاوي مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٣٥).

[64] وابن نجيم الأشباه والنظائر، ص ٢٠٧، والشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، "، (دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م)، (ص55).

[65] د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٤٣٦، وعائشة المالقي: البنوك الإسلامية ص ٢١٩، ود. على السالوس حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص ٧٥، ود. مسعود الثبيتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (837/1).

[66] الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (٢/١١٧).

[67] د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٣٧).

المقترض بالمقرضين [68]، وإذا تقرر أن الودائع المصرفية قروض، فإن معنى هذا أن ما تدفعه المصارف الربوية من فوائد على الودائع الادخارية والآجلة يجعلها قروضًا ربوية، يؤكد ذلك أن هذه الودائع مضمونة للمودعين بأصلها وفائدتها معًا [69].

وجه القول الثاني: الودائع الجارية تأخذ حكم الوديعة الشرعية:

إن الودائع الجارية ينطبق عليها حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية بينما تأخذ الودائع الأخرى حكم القرض؛ لأن المصرف ملتزم بردّ الودائع الجارية كاملة إلى أصحابها عند الطلب، وهذا هو كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، وإذا كان المصرف قد اعتاد التصرف فيها في مصالحه بحسب مجرى العادة، فإن هذا التصرف المنفرد من قبل المصرف ليس مبررًا لتحويل الإيداع إلى إقراض، إذ إن إرادة المودع لم تتجه نحو القرض، كما أن المصرف لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يحصل أجرة –عمولة– على حفظه للوديعة الجارية، بعكس الوديعة الآجلة والادخارية التي يدفع المصرف عليها فوائد [70].

القول المختار:

الرأي المختار هو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول، والقائل بتكييف عملية الإيداع المصرفي على أساس عقد القرض، وبهذا فإن جميع الودائع المصرفية في المصارف الربوية هي قروض قدمها أصحابها إلى المصرف، سواء أكانت ودائع تحت الطلب، أم ودائع توفير، أم ودائع لأجل، فجميعها مضمونة على المصرف [71].

أما تكييف أصحاب القول الثاني الودائع تحت الطلب على أساس أنها وديعة حقيقية فمردود؛ لأنه يخالف الواقع العملي للنشاط المصرفي، فالمصرف يتصرف في الودائع؛ لأنه على

---

[68] عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، (مركز الثقافي العربي، ط ا، ٢٠٠٠م)، (ص٢٢١).

[69] رفيق المصري: الجامع في أصول الربا، ص ٤٢٩. العمولة بالتعبير المصرفي هي الأجر الذي يتقاضاه المصرف نظير الخدمات والمنافع التي يقدمها لعملائه. د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٥٥.

[70] د. حسن الأمين: الودائع المصرفية النقدية، مرجع سابق، (ص٢٣٣).

[71] القاضي محمد محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص٣٦٢).

علم بأن أصحابها لن يطالبوه بها كلهم في وقت واحد. كما أن عمليات الاسترداد من قبل بعض العملاء، تقابلها عمليات تلقي أموال أخرى من عملاء آخرين وهذه الأخيرة تسد نقص الأولى [72].

والحقيقة أن المصارف تحتفظ بجزء من أرصدتها لمواجهة طلبات المودعين، وعلى أية حال، فإنه لو فاقت طلبات المودعين الموجود فعلًا لدى المصرف، فإن للمصارف وسائلها الخاصة، التقنية والمالية التي تمكنها من تلبية هذه الطلبات، [73] ويتأيد هذا الترجيح بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة [74] الذي جاء فيه:

1. **أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)** سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أم البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إنّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرّد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئا.
2. **ثانيًا: إن الودائع المصرفية** تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

- الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

---

[72] رزق الله انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٩، وعائشة المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص٢٢٢).

[73] عائشة المالقي، البنوك الإسلامية ص ٢٢٢، ود. علي السالوس حقائق وشبهات حول ودائع البنوك، مرجع سابق، (ص٧٧).

[74] المؤتمر التاسع، المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥م.

- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة [75].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لإيداع الأموال في المصارف الربوية في البلدان غير الإسلامية.

يتجه كثير من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية إلى إيداع أموالهم في المصارف الربوية في حسابات التوفير أو في ودائع ثابتة، وتمنحهم المصارف فوائد عليها، فما الحكم الشرعي لهذا التعامل الربوي، وأخذ الفوائد الربوية المترتبة على الأموال النقدية المودعة؟

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل الربوي المعاصر بين المسلمين والمصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية، على قولين:

- **القول الأول:** جواز الإيداع للأموال في المصارف الربوية، وجواز أخذ الفوائد الربوية عليها، وبهذا قال الشيخ محمد رشيد رضا [76]، والسيد علي الحسيني السيستاني [77]، والسيد علي بن جواد الحسيني الخامئني، [78]والسيد محمد حسين فضل الله [79]،
- **القول الثاني:** عدم جواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية، مع أخذ الفوائد سواء أكان

---

[75] مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (931/1-932).

[76] فتاوى محمد رشيد رضا، الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون طبعة، (1918/6).

[77] السيد علي السيستاني: الفقه للمغتربين، إعداد عبد الهادي الحكيم، لندن، (مؤسسة الإمام علي ومركز الارتباط ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، (ص١٨٠-١٨٢).

[78] السيد علي الخامئني، أجوبة الاستفتاءات (2/ 309). هو الأمام علي بن السيد جواد الخامئني، ولد عام 1939م: في مدينة مشهد بإيران تلقى العلم على أيدي كبار علماء الشيعة: انضم عام 1962 م إلى تيار النهضة الإسلامية التي فجرها الإمام الخميني، تم انتخابه مرتين لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عام 1981م، من مؤلفاته: صلح الإمام الحسن (ع). ومن أعماق الصلاة، وغيرها من موقع www.wilayah.org.

[79] السيد محمد حسين فضل الله، الندوة سلسلة ندوات الحوار الأسبوعي بدمشق، بيروت، (دار الملاك، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص٧٧٨.

ذلك في البلاد الإسلامية أم غير الإسلامية، وبهذا قال الدكتور نزيه حماد [80]، والشيخ فيصل مولوي [81]، والشيخ عبد الله المشد [82] والدكتور علي الصوا [83]، وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والافتاء بالسعودية [84].

–**أدلة القول الأول:** اعتمد القائلون بجواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية على التخريج الفقهي القائم على أساس الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل بالرِّبا مع الكافر الحربي في دار الحرب، وأخذ الزيادة منه، وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية [85]والإمام أحمد في رواية [86]، وعبد الملك ابن الماجشون [87]من المالكية، والشيعة الجعفرية [88]، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي[89] وسفيان الثوري [90]، والشيعة الجعفرية

---

[80] نزيه حماد، التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات، جامعة الكويت، العدد ٩، ربيع الآخر ١٤٠٨هـ –ديسمبر ١٩٨٧م مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (ص ٢٣٦–٢٥٤).

[81] عباس الباز، المال الحرام، دار النفائس، عمّان، (ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م)، (ص٢١٨).

[82] بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (، 1407هـ–1986م)، (608/1).

[83] د. علي الصوا: فتاوى فقهية عامة حوار مباشر على موقع www.islam–online.net بتاريخ 2000/21/31م

[84] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البيوع، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار النشر والتوزيع، الرياض، ط 1، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م (383/13–384).

[85] الزيلعي: تبيين الحقائق (97/4)، والكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، والسرخسي المبسوط (56/13) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (321/7)، والشيباني: السير الكبير مع شرحه (235/3)، وداماد افندي مجمع الأنه(88/2–89).

[86] المرداوي: الإنصاف (53/5)، وابن مفلح: المبدع (157/4).

[87] ابن العربي: أحكام القرآن (516/1). * ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون التميمي بالولاء كان فقيهاً بالكياً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفى سنة ٢١٢هـ على الأشهر الزركلي: الأعلام (305/4).

[88] محمد النجفي جواهر الكلام (382/23)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (439/3) وابن بابويه القمي: من لا يحضره الفقية (203/3).

[89] التهانوي : إعلاء السنن (386/14).

(90) التهانوي :إعلاء السنن (386/14). * سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين مجمع على إمامته وفضله توفي سنة ١٦١هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب (356/2–357).

من قاعدة ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، فإذا كان الكفار يلزمون أنفسهم بدفع الربا فيجوز أخذه، لا بسبب حل الربا ولكن من قاعدة الإلزام، فجائز على أهل كل دين ما يدينون به [91].

ومن أدلتهم: روى مكحول عن رسول الله ρ أنه قال: (لا ربا بَيْنَ المُسلم والحربي في دار الحرب)

- **وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث عن نفي وقوع الرّبا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ودلالة النفي هنا الإباحة، أي لا ربا يحرم بين المسلم والحربي [92].

ويقول السرخسي: وهو دليل لأبي حنيفة، ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب؛ وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد [93].

- **أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بحرمة الإيداع الربوي، وأخذ الفائدة على الأموال المودعة في المصارف مطلقًا سواء في البلاد الإسلامية أم غير الإسلامية بما استدل به جمهور الفقهاء القائلين بحرمة التعامل الربوي مع الحربي مطلقًا سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب، ومنهم: أبو يوسف من الحنفية [94]، والمالكية [95]، والشافعية [96]، والحنابلة [97]، والإباضية [98]، والظاهرية [99]، والشيعة الزيدية [100]،

---

[91] السيد محمد حسين فضل الله: الندوة، مرجع سابق، ص٧٧٨

[92] رفيق المصري، الجامع في أصول الرّبا ص ١٨٣، وعباس الباز أحكام المال الحرام، (ص١٩٩).

[93] د.السرخسي، المبسوط (56/13).

[94] الكاساني، بدائع الصنائع (192/5)، والسرخسي: المبسوط (56/13)، والزيلعي: تبيين الحقائق (57/3 (والعيني: البناية (570/6).

[95] ابن العربي، أحكام القرآن (516/1)، والقرافي: الفروق)207/3).

[96] الامام الشافعي، الأم (354/7-355)، والنووي: المجموع شرح المهذب (488/9)، والنووي: روضة الطالبين) (57/3.

[97] البهوتي، كشاف القناع (271/3)، والمرداوي: الإنصاف (52/5)، وابن قدامة: المغني (162/4)

وإلى هذا ذهب الأوزاعي [101]وإسحاق بن راهويه [102].

•**ومن أدلتهم:** استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة القاضية بحرمة التعامل بالربا، التي لم تفرق في الحكم بين مكان ومكان، ولا بين مسلم وكافر، ولا بزمان دون آخر.

ومن الآيات القرآنية:

قوله تعالى: **[وأحل الله البيع وحرم الربا] [103]**، وقوله تعالى: **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ فَإِن لَّم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرب مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموَٰلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ]** [104]وقوله تعالى: **[يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تأكلوا الربا أضعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]** [105].

•**ومن الأحاديث النبوية:** عموم قول الرسول: (فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاء) [106] وقول النبي: (اجتنبوا السبع الموبقاتِ... وذكرَ مِنْهُنَّ الرِّبا) [107]، فجميع هذه النصوص تفيد العموم، ولم يثبت ما يخصصها، فتبقى على عمومها.

---

[98]) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، "، جدة، (مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط3، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (32/8)

[99]) ابن حزم المحلى (514/8–515)

[100] ابن المرتضى: البحر الزخار (391/4) أحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (501/2).

[101] ابن قدامة: المغني (162/4) *. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، قيل كان مولده ببعلبك، وتوفى سنة) ١٥١) هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (107/7).

[102] ابن قدامة: المغني (162/4)

[103]) سورة البقرة الآية 275.

[104] سورة البقرة، الآية ٢٧٨–279.

[105] سورة آل عمران الآية ١٣٠

[106] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ت: محمد ذهني أفندي، إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، وآخرون، تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ، 5/ 44، رقم (1584). (ص ١٤٠).

[107]) هذا طرف حديث سبق تخريجه، (ص 13).

- **الدليل الثاني: القياس:** يحرم التعامل بالربا بين المسلم المستأمن في دار الحرب والحربي قياسًا على حرمة التعامل بالربا مع الحربي المستأمن في دار الإسلام، فما كان محرمًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، كسائر المعاصي والفواحش [108].
- **اعتراض:** هذا القياس، قياس مع الفارق، من حيث إن الحربي المستأمن في دار الإسلام، قد أصبحت أمواله معصومة بالأمان، وأخذها بحكم الإباحة، وبالعقد الفاسد لا يجوز بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإن استئمانه لا يعصم أموال الحربيين، فيجوز تملكها بغير العقد، بمجرد حصول التراضي الذي يعد العقد طريقًا إليه، وليس طريقًا للملك [109].
- **الدليل الثالث: المعقول:** إن حرمة الرّبا ثابتة في حق المسلمين وغير المسلمين على حد سواء؛ لأن الكفار مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال واشتراط الرّبا في عقد البيع يقتضي فساده [110].

واستدلوا كذلك بما يأتي:

إن معظم الدول الديمقراطية العلمانية المعاصرة لا يمكن أن تُعد دار حرب، وذلك لانتفاء حالة الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين الدول الإسلامية، وخصوصًا بعد انضمام جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية في منظمة الأمم المتحدة، والتزامها بقراراتها الموجبة لمنع إعلان الحرب من دولة عضو بها على دولة أخرى عضو فيها، بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في كافة المجالات العلمية، والتقنية، والتجارية، والصناعية...الخ.

ولو أردنا تصنيف الدول غير الإسلامية بوضعها الراهن بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين في تقسيم العالم، لقلنا إنها دار عهد أو دار هدنة [111].

---

[108] السرخسي: المبسوط (57/13)، والزيلعي تبيين الحقائق (97/4)، وابن قدامة: المغني (162/4).

[109] الكاساني، بدائع الصنائع (192/5)، والزيلعي: تبيين الحقائق (97/4)، ونواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، (ص١٢٨).

[110] الكاساني، بدائع الصنائع (192/5).

وبناءً على ما سبق فإن دار الحرب إذا كانت غير متحققة في واقعنا المعاصر بالمعنى الفقهي، فإن مسألة إباحة الرّبا فيها تكون مسألة نظرية بحتة، فلا يجوز تطبيق رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه عليها [112].

- **يجاب عن هذا:** ليس المراد دار الحرب في اصطلاح الحنفية أن تكون الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بها أنها غير إسلامية، أي مستقلة غير داخلة تحت سلطة الدولة إسلامية، فالتقسيم للدور عند الحنفية ثنائي إذ يدخل في دار الحرب ما يسمى عند غيرهم بدار عهد [113]، كما يطلق أيضًا على البلاد التي تكون في حالة حرب مع بلاد المسلمين، وعلى ذلك فإن مسألة التعامل بالربا في دار الحرب تنطبق على الدول الديمقراطية العلمانية المعاصرة.

لو سلمنا جدلًا بأن الدول غير الإسلامية القائمة اليوم هي من دار الحرب، فإنه من غير المقبول الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة، ومن وافقه بجواز التعامل الربوي معهم إذا دخل المسلم بلادهم بأمان، ثم يترك العمل بأحكام دار الحرب الأخرى التي نص عليها الفقهاء في كتبهم [114] ومنها: تحريم المعاملة مع أهل دار الحرب إذا كان في ذلك قوة لهم [115].

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كما يقول الإمام الشاطبي، ومآل القول بإباحة التعامل بالربا في دار الحرب، يظهر فيما يلي:

- **أولًا:** انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى البلاد غير الإسلامية، بأيسر وأسرع الطرق، لاستثمارها في تلك الدول، رغم حاجة البلاد الإسلامية إلى استثمار هذه الأموال

---

[111] د نزيه حماد التعامل بالرّبا بين المسلمين وغير المسلمين مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٢٤٥–٢٤٨).

[112] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص٢١٨).

[113] فتاوى مصطفى الزرقا ص ٦٠٦، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة

[114] عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص219–220، ونزيه حماد: التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (ص٢٥٠).

[115] ويقول محمد بن الحسن الشيباني: ولا يستحب للمسلمين أن يُدْخِلُوا دار الحرب شيئاً ما فيه منفعة لأهل الحرب). السير الكبير مع شرحه (284/4).

فيها، في المشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل ودعم، [116] بالإضافة لما يترتب على ذلك من تعريض أموال المسلمين المودعة في المصارف الغربية لخطر الاستيلاء عليها وتجميدها، كما حدث مع العراق إبان حرب الخليج، وكما حدث مع ليبيا إبان أزمة قضية لوكربي [117].

- **ثانيًا:** إبعاد غير المسلمين عن الإسلام، وتنفيرهم منه، "فأي صد عن سبيل الله يتحقق عندما يعرف غير المسلمين أننا معاشر المسلمين نحرم الربا فيما بيننا ونحله في تعاملنا مع غيرنا على أن يكون لنا الفضل والزيادة"؟! [118].

وكيف يقبل في منطق العقل أن يدخل المسلم إحدى الدول الغربية، مثل: سويسرا، أو كندا، أو فرنسا.. بموجب إذن دخول (تأشيرة) ، لغرض الدراسة، أو التجارة، أو المعالجة الطبية، أو غير ذلك، وتكون أموال أهل تلك البلاد بالنسبة إليه غير معصومة، حكمها حكم المباحات يجوز له أن يستولى عليها بأي وسيلة لا غدر فيها، ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات؟! بخلاف أمواله فإنها معصومة بالنسبة إليهم من كل وجه ![119].

وفي الواقع، فإننا –نحن المسلمين –بحاجة إلى حسن تعريف الناس بديننا، وإلى حسن توصيل الدعوة الإسلامية إليهم [120]، والشارع الحكيم عندما حرم الربا، ومنع التعامل به، أراد أن يكون ذلك دستورًا وخلقًا للمسلم يتخلق به في كل حال، وأينما كان؛ "لأن الأخلاق من الثوابت التي لا تتغير ولا تختلف اختلاف الزمان والمكان" [121].

---

[116] فتاوى مصطفى الزرقا ص ٦١٧، ونواف تكروري: أحكام المعاملات المالية، (ص ١٣٥).

[117] د. محمد محمد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، (جامعة الأزهر، ط١، ١٩٩٩م)، (ص ٣٣٦).

[118] د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص٧١٠).

[119] عباس الباز: أحكام المال الحرام ص ٢١٩، ود. نزيه حماد التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات)، ص ٢٤٩–٢٥٠).

[120] د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص٧١٠).

[121] نواف تكروري: أحكام المعاملات المائية بين دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1991، (ص ١٣٥).

القول الراجـح:

يظهر لي أن القول الراجح هو ما اتجه إليه جمهور العلماء المعاصرين من حرمة إيداع الأموال في المصارف الربوية، وأخذ فوائد عليها سواء أكان ذلك في البلاد الإسلامية أم في غير البلاد الإسلامية.

والذي يظهر لي أن الأساس الذي بنى عليه أصحاب القول بجواز الإيداع الربوي رأيهم، وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه من إباحة التعامل بالربا في دار الحرب، نقول إنه إذا كان هذا القول له ما يسوغه في الماضي في الفترة التي عاش فيها أولئك الفقهاء، –يوم أن كان للإسلام دولته ورجاله الحامون لأهله وديارهم– مع اختلاف ظروف التعامل أهل مع الحرب قديمًا، الذي يقتضي الذهاب إلى ديارهم، وما في ذلك من الصعوبات والمشاق، وهو ما جعل هذا التعامل محصورًا "في نطاق فردي ضئيل ومحدود"[122] فإنه لا يمكن القول بهذا الرأي الآن في عصرنا، حيث دب الضعف في بلاد الإسلام وأصبحت الغلبة للأعداء، بحيث لا يأمن المسلمون على أموالهم المودعة في مصارف الغرب من أن يصدر قرار الاستيلاء عليها أو تأميمها بهذه الذريعة، أو تلك [123].

المطلب الخامس: الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي.

- **صورة المسألة:** إذا اضطر المسلم إلى إيداع أمواله في مصرف ربوي، وترتب على هذا الإيداع فوائد ربوية، فما حكم هذه الفوائد، هل يجب عليه أخذها وتوزيعها على الفقراء والمساكين أو المصالح العامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية، أو ينبغي أن يتركها للمصرف؛ لأنها ربا محرم؟ [124]

---

[122] د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية ص ١٤٦، ود. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص٢١٩، وفتاوى مصطفى الزرقا، (ص ٦١٧).

[123] د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١٤٦).

[124] الشيخ مصطفى الزرقا، المصارف، معاملاتها ودائعها، فوائدها مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، (ص٩٢).

إن مصير الفوائد الربوية التي تدفعها المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية كان محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

- **القول الأول:** جواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية للضرورة أو الحاجة الماسة، بشرط ترك الفوائد للمصرف، والامتناع عن قبضها. وبه قال: الشيخ عبد المجيد سليم [125]، والدكتور أحمد حجي الكردي [126]والشيخ أمجد الزهاوي [127] .
- **القول الثاني:** جواز قبض الفوائد المصرفية المترتبة على الإيداع الربوي، بشرط التبرع بها على الفقراء والمحتاجين، أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، ولكنه لا يؤجر عند الله تعالى؛ لأنه مال حرام، وبه قال جمهور العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ مصطفى الزرقا[128]، والدكتور يوسف القرضاوي[129]، والدكتور علي السالوس[130]، والشيخ صالح بن فوزان[131]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[132]، والدكتور علي الصوا[133]، والدكتور رفيق يونس المصري [134]، والشيخ محمد تقي العثماني**[135]**، والدكتور رواس قلعه جي[136]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[137] والشيخ فيصل

---

[125] مفتي الديار المصرية، صدرت هذه الفتوى في ٢٠ مايو ١٩٤٣ م، بيان للناس من الأزهر الشريف (/2972).

[126] د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، دمشق، العدد ٣٥ غرة رمضان ١٤٠٩هـ -نيسان ١٩٨٩م، (ص٣٣).

[127] رئيس رابطة علماء العراق، نقل رأيه عبد المنعم النمر: مشاكلنا في ضوء الإسلام، (ص١٠٠).

[128]) فتاوى مصطفى الزرقا ص١١.

[129] د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (410/2)

[130] د. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، (ص٣٠٣).

[131] د. صالح الفوزان بحوث فقهية في قضايا عصرية، (دار العاصمة الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ)، (ص١٥٨).

[132] بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (، 1407هـ-1986م)، (439/1-400).

[133] د. علي الصوا، فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر على موقع www.islam-online.net، بتاريخ 2000/12/31م

[134] د. رفيق المصري، الجامع في أصول الرّبا، (ص ١٨٦-٢٩٦).

[135] القاضي محمد العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

[136]) د رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، عمان، (دار النفائس، ط ا، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، (ص٥٠-٥١).

مولوي [138]، وبهذا أخذ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة،[139] والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي،[140] ولجنة الفتوى بالأزهر، [141]ودار الإفتاء المصرية [142].

- **القول الثالث:** جواز قبض الفوائد المصرفية بشرط دفعها إلى الحاكم الشرعي أو المرجع الديني المعتمد (عند الشيعة الجعفرية) ليتصرف بها حسبما يقرره الشارع، أو يأخذ المودع الإذن من مرجعه الديني ليصرفها بنفسه في المصالح الإسلامية العامة. وبه قال السيد محمد باقر الصدر [143].

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة قبض الفوائد المصرفية، ووجوب تركها للمصرف بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

- استدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على تحريم الربا، ومنها: قوله تعالى: **[وأحل الله البيعَ وَحَرَّمَ الرّبا]**[144]
- قوله تعالى: **[يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أَضْعَافًا مُضَاعَفَة وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]**[145].

---

[137] هذه الفتوى مدونة على موقع www.bouti.com.

[138]الشيخ فيصل مولوي، فتاوى فقهية عامة حوار مباشر على موقع www. Islam-online.net بتاريخ 2000/12/10م.

[139] انعقدت هذه الدورة بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ، إثبات ربوية الفوائد البنكية، مجلة النور، (ص٢٧).

[140]) انعقد في الفترة ٦-٨ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ، الموافق 21-23 مارس ١٩٨٣م.

[141] رئيس لجنة الفتوى عبد اللطيف السبكي، نقل رأيه عبد المنعم النمر، مشاكلنا في ضوء الإسلام، (ص١٩٩).

[142] المفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ١٧ من فبراير سنة 1981م، بيان للناس من الأزهر الشريف (297/2)، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (3355/9).

[143] رئيس مجلس التمييز الشرعي السابق ببغداد نقل رأيه د. عبد المنعم النمر مشاكلنا في ضوء الإسلام، (ص ١٠٢).

[144] سورة البقرة الآية ٢٧٥.

وجه الدلالة:

هاتان الآيتان القاضيتان بتحريم الرِّبا جاءتا، مطلقتين فتشملان تحريم قبض المال الربوي مطلقًا سواء أكان القبض بقصد التصدق به أم لا، فلا يكون قبضه بقصد التصدق مستثنى من التحريم لانعدام المقيّد، فضلًا عن أن يكون راجحًا [146].

قوله تعالى: **[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّم تَفعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرب مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموَلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ]** [147].

وجه الدلالة

هذه الآية نص صريح في عدم حل قبض الأموال الربوية، وهي ما يطلق عليها اسم الفوائد الربوية.

الدليل الثاني: من السنة:

ما رواه جابر بن عبد الله، عن النبي ρ أنه قال في خطبة الوداع: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا –ربا العباس بن عبد المطلب –فإنه موضوع كله [148].

وجه الدلالة:

لم يقل الرسول ρ: ليقبضه ثم يتصدّق به على الفقراء، رغم كثرة الفقراء يومئذ، ولو كان قبض الزيادة الربوية للتصدّق بها جائزًا لبيّن ذلك الرسول، فدل وضع الرسولρ الربا، على عدم جواز القبض مطلقًا، سواء أكان ذلك للتصدق به أم غيره من الأسباب، هذا مع العلم أن التعامل بالربا لم يكن محرّمًا قبل ذلك التحريم [149]، يقول الإمام النووي: قوله في الربا إنه موضوع كله

---

[145] سورة آل عمران الآية ١٣٠.

[146] د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، مرجع سابق، (ص٣١).

[147] سورة البقرة الآية ٢٧٩.

[148] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث (١٢١٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (182/8).

([149]) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، مرجع سابق، (ص٣١).

معناه الزائد على رأس المال؛ لأن الرّبا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال [150].

الدليل الثالث: من المعقول:

إن الفوائد المصرفية المترتبة على إيداع الأموال في المصارف الربوية، ليست مجهولة المالك حتى يجوز قبضها وصرفها للفقراء والمساكين، وجهات الخير، كأي مال لم يعرف صاحبه، ولكن أصحاب هذا المال الربوي هم أصحاب المصارف الربوية التي أودعت الأموال فيها، فالأصل أن يرد هذا المال عليهم، ولا يجزي التصدق به فإن قبضها المودع وتصدق بها لم تبرأ ذمته من الحرام إلا بردها ثانية إلى المصرف لأنه هو صاحبها [151].

يقول الإمام القرطبي: قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه [152].

يجاب عن هذا:

الفوائد الربوية التي يحصل عليها المودع نظير إيداعه أمواله في المصرف، ليست ملكًا للمصرف لا بحكم قانونه المصرفي، ولا بحكم الشرع، حيث إنها لم تنشأ عن مال المصرف، ولكنها كانت نتاج عملية وساطة قام بها المصرف بين المودعين والمقترضين، بحيث يعمل المصرف على إقراض مال المودعين لقاء تحصيله نسبة محددة من الربح يتقاسمها مع المودعين [153]، وعلى ذلك فإن المقترضين هم أصحاب المال.

([150]) محي الدين النووي، شرح النووي تصحيح مسلم، بيروت، (دار إحياء التراث العربي، ط3، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م). (183/8).

[151] د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، مرجع سابق، (ص٣٢).

([152]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون طبعة (366/3).

[153] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص١٧٥–١٨١).

وحيث إن عدد المقترضين غير محدد، لا سيما أنهم قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد وفقًا للعقد الذي بينهم وبين المصرف، فإن الفوائد المتحصلة أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعرف له مالك معين لتعدده وكثرته، ومن ثم يتعذر ردّها إلى أصحابها، [154] وإذا تقرر أن الفوائد الربوية مجهولة المالك، فإن مصيرها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو جعلها في مصالح المسلمين [155]

الدليل الرابع من القواعد الشرعية:

- **القاعدة الأولى: الضرورات تقدر بقدرها:** إذا كانت المصلحة الضرورية أو الحاجية تقتضي إباحة إيداع المال في المصرف الربوي، فإن هذا مشروط بعدم قبض الفوائد المترتبة على هذا الإيداع؛ لعدم الحاجة إليه، سواء أكان هذا القبض بقصد التصدّق بالمال أم الانتفاع به في الحاجات الخاصة [156]، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرورات تقدر بقدرها) [157]، وعلى هذا فإن ما زاد على حد الضرورة، يبقى على حكم التحريم.
- **القاعدة الثانية: سد ذريعة الوقوع في الحرام:** إن قبض الفوائد الربوية بقصد التصدق بها، يعدّ ذريعة للوقوع في الحرام والتعامل بالربا، وبالتالي فهو محرم [158] فقد تقوى نفس الإنسان على التخلص من المال الحرام بالتصدق به، إذا كان زهيدًا، ولكن ذات النفس قد لا تقوى على التخلص منه (إذا كثر وازداد وأصبح يشكل مبلغاً طائلاً) [159]، ومن الناس من يقبض هذه الفوائد ثم تغلبه نفسه فيأكل بعضها ويتصدق ببعض فقط.

وعلى ذلك يحرم قبض الفوائد الربوية سدًا لذريعة، التعامل بالربا المحرم، والوقوع في الحرام.

---

[154] د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (412/2).

[155] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص ١٨١).

[156] د. أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، مرجع سابق، (ص٣٢).

[157] شرح القواعد الفقهية، مصطفي أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، 1989، (ص187).

[158] د. أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، مرجع سابق، (ص٣١).

[159] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص١٨٢).

وقريب من هذا ما اشترطه الفقهاء لقبض اللقطة –رغم الفارق بينها وبين الفوائد؛ حيث إن أصل القبض فيها الإباحة خلافًا للفوائد – فقد اشترطوا أن لا يتيقن من نفسه منعها إذا التقطها وإلا حرم عليه ذلك، ووجب تتركها في مكانها [160] وفي ذلك يقول ابن عابدين: "فإذا تيقن من نفسه منعها من صاحبها فرض الترك، وإذا شك ندب"[161].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قبض الفوائد المصرفية بشرط التصدق بها أو صرفها في المصالح العامة بما يلي:

- **الدليل الأول:** استدلوا بالنصوص الشرعية الدالة على جواز التصدق بالمال الحرام منها، خبر الشاة المصلية، التي أمر رسول الله بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام إذ قال: "أطعموها الأسارى" [162].

ولما قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله تعالى: **[الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ]** [163]، وكان هذا بإذن رسول الله، وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين، به قال له رسول الله ρ :"هذا سحت [164] فتصدق به، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله له في المخاطرة مع الكفار [165].

---

[160] د .أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف مجلة نهج الإسلام، مرجع سابق، (ص٣٢).

[161] ابن عابدين حاشية ابن عابدين (334/6).

[162] أخرجه الدار قطني واللفظ له – باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، سنن الدار قطني (286/3)، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الرّبا، حديث (١٠٨٢٥)، السنن الكبرى (547/5).

[163] سورة الروم الآية (١–٣).

[164] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس باب ما جاء في آية الروم وما ظهر فيها من الآيات، رئيس في الحديث أن ذلك كان بإذنه الله، ودون قوله أيضاً: "هذا سحت" فتصدق به دلائل النبوة (330/2).

[165] د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (412/2).

مناقشة هذا الدليل: يتجه على هذا الاستدلال أمران هما:

- **الأول:** إن قبض المال الحرام بقصد إعطائه للفقراء والمساكين، مخالف لمضمون القاعدة الفقهية: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[166]، فكما يحرم على المسلم أكل المال الحرام الذي مصدره الرّبا أو السرقة، أو الغش ونحوه، فإنه يحرم عليه اطعامه لغيره من المسلمين، والمسلم المضطر لإيداع ماله في مصرف ربوي نظير فائدة ربوية، يحرم عليه أخذ ما يترتب على الإيداع من فوائد للتصدق بها على الفقراء والمساكين لدخوله في حكم القاعدة [167].
- **الجواب:** "إن المال الحرام الذي يحرم أخذه، هو ذلك المال الذي يقصد آخذه إلى أخذه من صاحبه بطريق، محرم، فإذا أخذه من صاحبه بهذا الوصف حرم على الغير أخذه ضمانًا لإرجاع هذا المال إلى صاحبه"،[168] والمودع ماله في المصرف الربوي لم يقصد من الإيداع ابتداء أكل الرّبا، أو تحصيل الفائدة الربوية، ولكنه قصد حفظ ماله من السرقة أو الضياع مع غياب البديل.

من ناحية أخرى: إن استثمار المصرف الربوي لمال المودع رغمًا عنه، حيث إنه لا يملك منع المصرف من استخدام المال الذي أودعه عنده؛ فالمودع بموجب عقد الإذعان الذي بينه وبين المصرف ملزم بأن يقبل بهذا الوضع كما هو دون أن يكون قادرًا على أن يغير أو يعدل من بنود هذا العقد؛ وعلى هذا فإن الطريق المشروع للتخلص من الفوائد الربوية –ومثلها كل مال من الحرام– هو صرفها إلى جهات الخير كالفقراء والمساكين وغيرهم والمصالح التي تعود بالخير على المسلمين [169].

([166]) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (412/2).

([167]) عباس الباز: أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص١٧٧-١٧٨).

([168]). المرجع السابق، (ص١٧٨).

([169]) عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص ١٧٩).

•**الثاني:** إن الصدقة لا تكون إلا من المال الحلال الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فكيف يمكن القول بجواز إطعام الفقراء ونحوهم من الفوائد الربوية، وهي مال محرم خبيث، علمًا بأن حرمة الانتفاع بالفوائد الربوية غير مقصورة على الأغنياء دون الفقراء.

وكيف يمكن أن نرضى للفقراء والمساكين بما لا نرضاه لأنفسنا [170]؟

•**الجواب:** إن الحرمة في المال لا تتعلق بذات المال، أو جوهره وماهيته، وإنما هو وصف قائم (في ذمة من كان سببا في إيجاد هذا المال الحرام)، ولو قلنا بأن الحرام يتعلق بذات المال لأصبحت كل نقود الناس اليوم مالًا حرامًا؛ لأنها قد تكتسب بطريق الحرام من قبل أحد الناس، ويظل الحرام مرتبطًا بها، وهذا ما لم يقل به أحد،[171] (ومما يؤيد هذا ما رواه أنس رضي الله عنه: "أن النبي ρ أتى له بلحم تُصدِّقَ بهِ عَلَى بَرِيرَةَ – والرسول ρ لا تحل له الصدقة فقال عليه السلام: هُوَ عَليها صدقةٌ وَهُوَ لَنَا هَديَة"، [172] وعلى هذا فإن الفائدة الربوية حرام على المودع حلال على جهات الخير التي صرفت فيها.

وصرف هذا المال في مصارف الخير ليس من باب الصدقة حتى يقال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)، ولكن المودع هنا وسيط في توصيل المال لجهة الخير، وهو مثاب على هذا إن شاء الله، ولكنه لا يثاب ثواب المتصدق. [173]

الدليل الثاني: من القواعد الشرعية:

•**القاعدة الأولى: الموازنة بين المفاسد أو المضار:** إذا كان في قبض المودع للمال الحرام الناشئ عن الفائدة الربوية والانتفاع به مفسدة فإن في ترك هذه الأموال للمصارف في البلدان غير الإسلامية مفسدة أعظم تنشأ عن تمكين غير المسلمين من الانتفاع بهذه

---

[170]. د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (411/2)، وعباس الباز: أحكام المال الحرام، ص ١٧٨

[171] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق،(ص١٧٩–١٨٠).

[172] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة، حديث (١٤٩٥)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (454/3).

[173] د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (414/2–411)

الأموال في مشاريع تحارب الإسلام وأهله، وتلحق الضرر بهم ومصالحهم [174]، وكثير من المصارف تتبرع بفوائد أموال المسلمين للجمعيات الخيرية، وهي غالبًا ما تكون جمعيات كنسية تنصيرية تعمل في الدول الإسلامية، ومعنى هذا أن أموال المسلمين تستخدم في تنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم [175]، وبهذا يكون الأخذ من قبيل ارتكاب الضرر الأخف.

ويلاحظ هنا اجتماع مفسدتين: (مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به)، ومفسدة ترك المال الحرام للمصرف لينتفع به غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد [176]تقضي بأنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين" [177]. (قياس هذه القاعدة على الفوائد الربوية يؤدي إلى القول) بأن في قبض الفوائد الربوية ارتكاب للضرر الأخف دفعًا للضرر الأعظم أو الأشد وهو تركها للمصرف الربوي [178].

- **القاعدة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد:** من القواعد الشرعية أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة [179]، وبتطبيق هذه القاعدة على الفوائد الربوية، يتضح أن أخذ الفوائد الربوية من المصرف، مع ما في هذا الأخذ من مفسدة لكونه مالًا، حرامًا مفسدة مرجوحة، عارضتها مصلحة أخذ هذه الأموال الكثيرة وصرفها في مصالح المسلمين من إنفاقها على الفقراء راجحة، وهي والمحتاجين ونحوهم وبناء الجمعيات والمراكز الإسلامية، ونشر الدعوة إلى

---

[174] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص ٢٢٤).

[175] د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (2/411-410)

[176] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص ٢٢٤).

[177] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص ٢٢٤).

[178] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص ٢٢٤).

[179] د. عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، (دار ابن حزم، بيروت، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، ط ا، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، (ص ٣٥٢-٣٥٣).

الإسلام، وإعداد الدعاة، وطبع الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البر، وسبل الخير[180]، علمًا بأن المودع لم يقصد ابتداء بإيداعه في المصرف الربوي تحصيل الفائدة الربوية.

•**القول المختار**: ويترجح لي القول القائل بجواز قبض الفوائد الربوية بشرط التبرع بها، أو صرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لما في القول به من رعاية للمصلحة الإسلامية العامة، لا سيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار المآل الذي يترتب عليه الأخذ برأي أصحاب القول الأول من حرمة قبض الفوائد المصرفية، ووجوب تركها للمصرف، إذ إن ترك الفوائد الربوية يعني ذهاب هذه الأموال إلى خدمة أعداء المسلمين،، وحرمان الأقليات الإسلامية من الانتفاع بها، رغم حاجتها الماسة إلى هذه الأموال لتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى، ودعم أنشطة المراكز والمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية، الموجودة في البلاد غير الإسلامية.

(وقد نشر غير مرة أن الفوائد الربوية التي يحجم عن أخذها بعض المسلمين في أوروبا تذهب إلى مجلس الكنائس العالمي الذي يتولى إنفاق هذه الأموال في محاربة المسلمين، وصدهم عن دين الله تعالى)؛ وعلى ذلك فإن مصلحة المسلمين في أخذ هذه الفوائد والمفسدة تكون في ترك أخذها، [181]وقد أيد ذلك المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة في مكة المكرمة. [182]

•**حيث جاء في قراره ما يلي**: "كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس، ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى

---

[180] د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (2/411-410) بتصرف.

[181] عباس الباز: أحكام المال الحرام، مرجع سابق، (ص٣١٣-٣١٢).

[182] انعقد المجلس بمبنى رابطة العالم الإسلامي في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، وقد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توفر البدائل عنها).

بها، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل هذه مع البنوك الربوية بفائدة، أو بغير فائدة"[183].

والواقع أن القول بجواز قبض الفوائد الربوية، وصرفها إلى وجوه الخير، لا يمكن أن يؤخذ به على إطلاقه، وإلا نجم عنه آثار خطيرة، ولكن ينبغي أن يقيد بضابطين هما:

- أن يكون اللجوء إلى الإيداع الربوي للأموال في المصارف الربوية للحاجة أو الضرورة فقط، فلا يجوز أن يلجأ المسلم ابتداء إلى الإيداع الربوي في حسابات التوفير والادخار أو الحسابات الآجلة، بقصد تحصيل الفوائد الربوية لإنفاقها على وجوه الخير، فالغاية لا تبرر الوسيلة إذ إن هذا ممارسة لعملية الربا منذ البداية.
- كما أن جواز القبض للفوائد الربوية مقيد بأن يكون المسلم صاحب إيمان وتقوى، بحيث يأمن على نفسه من غلبة حب المال عليها، فإن تحقق هذا جاز له أن يأخذ الفوائد الربوية، ويتحلل منها مباشرة بصرفها في وجوه الخير، (فإن لم يأمن على نفسه ذلك حرم عليه الأخذ) سدًا لذريعة التعامل بالربا [184]، والوقوع في المعصية إذ إن الشيطان قد يزين له منافذ كثيرة لصرفها فيها[185]

([183]) الشيخ وهبي سليمان غاوجي: كشف شبهات من زعم حل أرباح القروض الربوية، دمشق، (دار القلم، ط 1، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، (ص ٤٩-٥٠).

[184] عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٨٢.

(185) أحمد جمال: يسألونك ص ٦٧٨.

المبحث الثالث

القروض المصرفية في البلاد غير الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القرض المصرفي.

- **أولًا: القرض في اللغة:** القرض، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه منه بعد حين، وجمعه قروض، ويقال استقرَضَ الشيء من صاحبه: أخذ منه، قرضًا، واقترضَ الرجلُ من صاحبهِ: طَلَبَ أَنْ يقرضَهُ إِيَّاهُ [186].
- **ثانيًا: القرض في الاصطلاح: الاصطلاح الفقهي:** عرف الفقهاء القرض بتعريفات متقاربة المعنى، منها:

عرفه ابن عابدين بأنه: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه" [187].

وقال الشربيني: "هو تمليك الشيء، على أن يرد بدله" [188].

وعرفه البهوتي بقوله: "هو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله"[189].

يتضح من هذه التعريفات أن عقد القرض عقد تمليك، فالعين المقترضة تخرج من ملك المقرض لتدخل في ملك المقترض بعد قبضها، فيثبت في ذمته مِثْلُها لا عَيْنها، لو كانت قائمة،

---

[186] ابن منظور لسان العرب مادة، قرض، (7/216–217)، وجرجي عطية: المعتمد، مادة قرض، (ص ٥٢٧).

[187] ابن عابدين حاشية ابن عابدين (7/292).

[188] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (2/153).

[189] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (3/349).

فإذا هلكت العين بعد القرض وقبل القبض، فلا ضمان على المستقرض، ولكنها إن هلكت بعد القبض فالمستقرض ضامن [190].

- **الاصطلاح الاقتصادي:** تقوم العمليات المصرفية التقليدية في الأساس على الإقراض والاقتراض.

وتتعدد صور القروض المصرفية التي تقوم بها المصارف وتشمل كل ما تقدمه للعميل من أدوات الوفاء والضمان، سواء كانت في صورة مبالغ نقدية أم في صورة كفالات وضمانات، وهي ما يسمى بالتسهيلات المصرفية، [191] وفي عرف المصارف فإن مصطلح التسهيل المصرفي أعم من مصطلح القرض؛ لأن التسهيل المصرفي يشمل كل ما هو من قبيل الكفالة والضمان، التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك. [192]

ومفهوم القروض المصرفية ينطبق على القروض العادية، وعلى السحب على المكشوف، وعلى فتح الاعتمادات والخصم الذي يقوم به المصرف لصالح العملاء. [193]

المطلب الثاني: صور القروض المصرفية:

للإقراض المصرفي صور متعددة [194]، ولكن ما يعنينا منها في دراستنا الصور التالية:

---

[190] د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، (ص٢١٤).

[191] عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥٣٧).

[192] المرجع السابق، (ص ٥٣٧).

[193] عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥٤٠).

[194] هناك صور أخرى للإقراض المصرفي متمثلة في إقراض الثقة التي يستفيد منها العميل بتوسيط المصرف في بعض أنواع العمليات، ولا يدفع المصرف في توسطه هذا نقوداً لمن توسط لصالحه لدى الطرف الآخر؛ لأن الإقراض ليس مقصوداً، ولكن قد يضطر المصرف، نظراً لتخلف العميل الذي تم التدخل لصالحه وبطلبه إلى دفع المبالغ التي التزم بها تجاه الغير، وقيام المصرف بهذا الدفع يعد إقراضاً. وتشمل صور هذا الإقراض العرضي: الكفالات المصرفية بما فيها خطابات الضمان والقبول المصرفي والاعتمادات المستندية د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٣-٣٢٤.

الصورة الأولى: القرض العادي البسيط

وهو أبسط صور الائتمان المصرفي [195]إذ تتضمن العملية تسليم العميل النقود، إما مباشرة، أو بالقيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض، مع تضمن العقد بيان الفوائد الربوية، والعمولة، وموعد إعادة القرض. [196]

ويُقدم هذا النوع من القرض دفعة واحدة، إما بصفة مستقلة، أو تضاف لحساب العميل الجاري، إذا كان متوفرًا عليه [197] وهناك نوعان من أنواع القروض العادية التي يمنحها المصرف للأفراد، وهما:

- **أولًا: القروض الاستهلاكية:** "وهي القروض الممنوحة للأفراد من أجل سد حاجاتهم الشخصية والعائلية الجارية، في الغذاء، والكساء، والدواء، والسكن، ومستلزماته، والمتعة النزهة، السفر الخ". [198]

ومعنى أنها استهلاكية، أي أن يكون القرض بغرض استهلاك الفرد مبلغ القرض في أمور استهلاكية قد تكون ضرورية، كالإنفاق منه على شراء طعام، أو كساء، أو دواء ضمن الحدود الدنيا، أو حاجية، أو كمالية كشراء سيارة، أو مسكن فخم وتأثيثه، أو شراء مسكن إضافي، [199]وتتقاضى المصارف فوائد ربوية على هذا النوع من القروض.

- **ثانيًا: القروض الإنتاجية:** هي: (القروض الممنوحة للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين، وأصحاب المهن، من أجل سد حاجاتهم الإنتاجية، والمهنية، كشراء أثاث، أو آلة، أو

---

[195] يشمل الائتمان المصرفي كافة صور الإقراض العادية والمضمونة محمود الخطيب: الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها رسالة ماجستير، (ص ٣٠٠).

[196] د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٩٩ – ٣٠٠، ود. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، (ص ٤٥٠).

[197] عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥٣٨).

[198] د. رفيق المصري، الجامع في أصول الرّبا، ص ٢٩٦–، وانظر ايضاً محد عزيز: النقود والبنوك، (ص٣٣٦).

[199] د. نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة والقانون، (ص٧٠).

سيارة للاستعمال الإنتاجي، أو كشراء مواد أولية، أو دفع أجور عمال، [200] أي أن هذه القروض تقدمها المصارف لمن يرغب في توظيفها في مشروعات استثمارية تدر عليه أرباحًا [201]، سواء أكان المقترض من كبار المنتجين أم متوسطيهم، أم صغارهم، [202] وتتقاضى المصارف الربوية فوائد على هذه القروض تحتسب طبقاً لأصل القرض وأجله. [203]

الصورة الثانية: القرض بطريق الاعتماد:

نظرًا لأن القروض العادية ليست ملائمة تمامًا للحاجات التجارية في الواقع، إذ إن التاجر الذي يقترض بطريقة القرض العادي قد لا يكون بحاجة إلى جميع مبلغ القرض فور إبرام العقد، ولكنه بحاجة إلى أن يكون لديه من المال ما يمكنه من مواجهة الظروف المحتملة مستقبلًا، لهذا برز الاعتماد المصرفي.[204]

وفتح الاعتماد هو: "اتفاق بين المصرف وعميله، يتعهد المصرف بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل، خلال مدة معينة، ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقيضه، كله أو بعضه خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات مصرفية، أو بتحرير أوراق تجارية عليه، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها، وفي مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ التي سحبها فعلًا وما قد يتفق عليه من فوائد ومصروفات"،[205] ويمنح المصرف العميل مبلغ القرض على دفعات متعددة، أي كلما كان العميل بحاجة إلى المال، بشرط ألا يتجاوز سقف الاعتماد وأجله. [206] ويتم فتح

---

[200] د. رفيق المصري، الجامع في أصول الرِّبا، ص ٢٩٧، وانظر ايضاً: محمد عزيز: النقود والبنوك، (ص٣٣٤-٣٣٥).

[201] د. عبد الرحمن أدهم البدائل الإسلامية للمؤسسات المالية الغربية مجلة الشريعة والقانون، (ص١٣٢).

[202] د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، (ص ٢٩٧).

[203]. د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، (ص٣٢٣).

[204]. د. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، (ص٣٠٠).

[205] د. محمود عارف وهبة، التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد (27)، شعبان رمضان-شوال يوليو-اغسطس-سبتمبر ١٩٨١م (ص٦٨).

[206] عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص٥٣٨).

الاعتماد بضمان أوراق مالية أو بضاعة، أو بضمان ضامن، أو كفيل معروف لدى المصرف، أو بضمان مرتب حكومي بشروط خاصة، أو بضمان تنازل عن عطاء، وهو شائع بين المقاولين، أو بالاكتفاء بإمضاء العميل، أو تعهده بأن يورد كمية من البضاعة مستقبلًا، وهذا بالنسبة للعملاء المعروفين للمصرف بمركزهم المالي المتين، أو بغير ذلك من الضمانات التي يراها المصرف لحفظ أمواله واستردادها دون عناء [207].

الصورة الثالثة: خصم الأوراق التجارية:

"هو اتفاق يعجل به البنك لعميله قيمة سند تجاري قبل حلول موعد استحقاقه بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من الفوائد والعمولات وذلك في مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت في هذه الورقة، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله". [208]

وفي الغالب أن عملية الخصم يسبقها اتفاق يتضمن كيفية التعامل بين العميل والمصرف، وشروطه، وسعر الفائدة، والعمولة، وكذلك السقف الذي يمكن إجراء الخصم في حدوده، فإذا تجاوز العميل سقف الخصم، فإن المصرف يتوقف عن التعامل مع العميل في عمليات خصم جديدة، إلا بعد سداده لقيمة بعض الأوراق التجارية السابقة [209]

ويقوم المصرف بتحصيل بعض المبالغ من العميل طالب الخصم تتمثل فيما يأتي:

- الفوائد، والعمولة، والمصاريف التي ينفقها المصرف من أجل عملية الخصم [210].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقروض المصرفية.

يمكن تخريج القرض المصرفي العادي على أساس عقد القرض في الشرع، أما القرض بطريق الاعتماد فيمكن تخريجه على أساس الوعد بالقرض [211].

---

[207]. د. محمود عارف وهبة: التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق، (ص ٦٩).

[208] د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

[209] د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٣١٨–، ود. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، (ص٣١٠).

[210] د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٣١٩).

[211] د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٥٣).

وقد ذكرنا فيما سبق من تعريفات القرض في الشرع أنه: "تمليك الشيء، على أن يرد بدله)"وهذا المعنى ينطبق على عملية الإقراض المصرفي العادي، فالمصرف يقوم بتمليك العميل مبلغ القرض، إما بأن يسلمه المبلغ مباشرة، وإما بطريقة القيد في الجانب الدائن لدى المصرف. أما القرض بطريق الاعتماد، فإنه وعد بالقرض، حيث يتعهد المصرف بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، [212] والقرض عند القانونيين من العقود التي تقبل العوض، حيث يلتزم المقترض بدفع عوض مقابل انتفاعه بالقرض، أي أن المصرف يأخذ من العميل (المقترض) فائدة ربوية مقابل قيامه بعملية الإقراض، وعلى ذلك فالقرض لديهم من عقود الاسترباح والاستثمار، وهو في ذلك كسائر العقود التجارية [213].

وهذه النظرة إلى القرض لا تتفق مع وجهة النظر الشرعية إليه، حيث إنه عقد إرفاق، لا ينتظر المقرض من ورائه منفعة مادية أو ربحًا، ولكنه يبذله لوجه الله تعالى طالبًا الأجر والثواب من عند الله؛ وعلى ذلك فلا يحل شرعًا للمقرض أن يشترط زيادة على مبلغ القرض، مهما حجمها وضعف مقدارها [214].

أما بالنسبة لعملية خصم الأوراق التجارية، فإنه يمكن تخريجها على أساس عقد القرض، فالهدف الحقيقي منها القرض وليس شراء الورقة التجارية، إذ إن المستفيد يقرض مبلغًا من المال بضمان هذه الورقة، شرط أن تكون هذه الورقة وسيلة تقاضي الدين من المدين، فإن امتنع عن الوفاء، رجع إلى المستفيد، واستوفى منه حقه، وهذا هو ما يقوم به المصرف غالبًا؛ [215] وعلى ذلك فإن ما يقتطعه المصرف من الفوائد لقاء عملية الخصم هو من الرَّبا المحرم [216].

---

[212] د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٤٥٣-، ود. على السالوس المعاملات المالية المعاصرة، (ص ٣٠٠).

[213] د .محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٥٣).

[214] د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٥٢-٤٥٣)

[215] المرجع السابق، (ص ٤٦٣).

[216] المرجع السابق، (ص ٤٦٤).

وبما أن القرض في كلا الصورتين يشتمل على زيادة مشروطة، فهو بذلك يعد قرضًا ربويًا محرمًا شرعًا، [217] وهو عين ربا الجاهلية المحرم بالقرآن.

أما القرض بطريق الاعتماد فلا بد أن نميز فيه بين وضعين:

- **الأول:** الوضع بعد فتح الاعتماد، وقبل السحب: حيث يعد فتح الاعتماد مجرد وعد بالقرض.
- **الثاني:** الوضع بعد السحب يتم احتساب فوائد ربوية على المبلغ المسحوب فقط.

ويترتب على ذلك أنه:

- إذا فتح الاعتماد، ولم يسحب العميل منه أي مبلغ حتى انقضاء مدة الاعتماد، فلا شيء في ذلك إلا كراهة الاتفاق على قرض ربوي، لم يتحقق.
- إذا قام العميل بسحب مبلغ ما، فإنه تحتسب عليه فائدة، فيكون قرضًا ربويًا محرمًا شرعًا.(218)

أما عملية السحب على المكشوف: فإن المصرف إذا سمح لأحد عملائه بهذا السحب، فإن رصيد العميل في الحساب الجاري يتحول من (دائن) إلى (مدين)، وبذلك يزاول المصرف نشاطه في الإقراض الربوي، فما زاد عن رصيد العميل يعد قرضًا بفائدة.

فالسحب على المكشوف إذن قرض ربوي محرم.[219]

وقد جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في الأزهر الشريف ما يلي: [220]

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

---

[217] أنظر أدلة تحريم الربا، (ص ١٢٥ – ١٢٦). من هذه الدراسة.

[218] د. محمود عارف وهبة: التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق، (ص ٦٩–٧٠).

[219] د. علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، (ص١٢٣).

[220] انعقد المؤتمر في شهر محرم ١٣٨٥هـ – الموافق مايو ١٩٦٥

- كثير الربا، وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تأكلوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَة]**. سورة آل عمران الآية ١٣٠.
- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. [221]

الخاتمـــــــة

النتائج:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة التي تناولت أحكام المعاملات المصرفية للجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، ومعرفة ما يجب عليهم أن يتبعوه من أحكام؛ حتى يحافظوا على هويتهم الإسلامية من الضياع في ظل المناخ الغربي العلماني، فكانت ثمرة هذه الدراسة جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

1. إن الجالية الإسلامية هي: مجموعة من المسلمين غادرت أوطانها فرادى أو جماعات، واستقرت في مجتمعات غير إسلامية، وحاولت جاهدة بكل الإمكانيات الحفاظ على هويتها وشخصيتها الإسلامية من الذوبان.
2. إن فقه الجاليات أو الأقليات الإسلامية فقه إسلامي خاص يعنى بالقضايا الفقهية المستجدة التي تعرض للمسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية، يستمد أصوله وقواعده الخاصة من القواعد التي وضعها الفقهاء المتقدمون، مع الأخذ بالاعتبار واقع هذه الجاليات وظروفها الخاصة.
3. عدم جواز إيداع المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية أموالهم في المصارف الربوية في حسابات التوفير، أو في ودائع ثابتة مع أخذ الفوائد الربوية المترتبة عليها إلا إذا لا يوجد البديل الشرعي لحفظ أموالهم من السرقة والضياع، أو التداول المشروع.

---

[221] أسرة التحرير: إثبات ربوية الفوائد / مجلة النور، (ص ٢٥).

4. إذا اضطر المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية إلى إيداع أمواله في المصرف وترتب عليها فوائد ربوية، فإنه يجوز له قبض هذه الفوائد بشرط التصدق بها على الفقراء والمحتاجين، أو صرفها في المشاريع الإسلامية العامة، ولا يحل له الانتفاع بهذه الفوائد في دفع الضرائب التي تفرضها البلاد غير الإسلامية عليه.
5. عدم جواز تعامل المسلم بأي نوع من أنواع القروض المصرفية الربوية مطلقًا سواء أكانت قروض استهلاكية أم قروض انتاجية.

التوصيات:

وتوصي الدراسة الباحثين والمهتمين بالعلوم الشرعية وخاصة فقه الجاليات والأقليات الإسلامية، أن يكثفوا من نشاطهم البحثي للبحث في هذه المواضيع الهامة، التي تخص المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ وذلك لمعرفة الإشكاليات والتحديات التي تواجههم، ومحاولة علاجها بما يتناسب مع أحوال المسلمين في هذه البلاد.

كما توصي الدراسة بالبحث في المواطنة وبيان فقهها، وإشكالياتها، وعلاج هذه الإشكاليات؛ وذلك لحصول الكثير من المسلمين على جنسيات أوربية مختلفة؛ فأصبح لا يناسبهم فقه الأقليات أو الجاليات، فلا بد من أحكام تناسب وضعهم في هذه البلاد، كحكم مشاركتهم السياسية، وتجنيدهم في الجيش، وتوثيق العقود خاصة عقد الزواج، وتقسيم الميراث، حتى يتسنى لهم التعايش السلمي في هذه البلاد، مع المحافظة على دينهم، وأخلاقهم، وهويتهم.

المصادر والمراجع

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ط1.
  الأصور، خالد محمد الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ المشكلات الحلول، دار الاعتصام، القاهرة، بدون طبعة.
- أحمد الحسني الودائع المصرفية، الودائع المصرفية أنواعها–استخدامها– استثمارها"، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)، (ص ٦١).
- أدهم، البدائل الإسلامية للمؤسسات المالية الغربية، مجلة الشريعة والقانون"، صنعاء، ع5، ص١٢٧.
- أطفيش، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط3، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الأمين، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة.
- انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية، دار الفكر، ١٩٦٩م.
- ابن بابويه،" من لا يحضره الفقيه" ، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
- الباز، أحكام المال الحرام، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.
- البهوتي، كشاف القناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ط، 1388هـ – 1968م.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، 1407هـ–1986م.
- تكروري، أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،١٩٩١.
- التكينة، الخدمات المصرفية غير الربوية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 3، ذو الحجة ١٤٠٩هـ، يوليو /تموز ١٩٨٩م، ص١٩٣.
- التهانوي، "إعلاء السنن"، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١–، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
- الثبيتي، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة.
- الجبعي العاملي زين الدين الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية"، دار العالم الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.
- جمال، أحمد محمد "يسألونك"، دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
- الجوهري، الصحاح في تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ –١٩٥٦م.

- ابن حجر، تهذيب التهذيب، تحقيق عمر السلامي علي مسعود، دار المعرفة، بيروت، ط1، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- ابن حزم، المحلى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، 1408هـ – 1988م.
- الحسني، "أجوبة الاستفتاءات"، دار الإسلامية، بيروت، ط1، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- الحسني، أحمد بن حسن أحمد، الودائع المصرفية أنواعها–استخدامها– استثمارها"، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
- الحطاب، مواهب الجليل شرح الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.
- حماد، التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين،" مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات"، جامعة الكويت، العدد ٩، ربيع الآخر ١٤٠٨هـ –ديسمبر ١٩٨٧م، ص٢٢٣.
- حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة، ط1، ١٣٩٦هـ –١٩٧٦.
- الخرشي، "حاشية الخرشي على مختصر سيدي الخليل"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، المطبعة الأميرية، ط3، ١٣١٧هـ.
- الخطيب محمود ابراهيم مصطفى، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها"، رسالة ماجستير معهد الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي، القاهرة، ١٩٨٢م.
- داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الدجاني، قضية اللاجئين والمهجرين، "مجلة آفاق الإسلام"، عمان، العدد ٢٤، ديسمبر ١٩٩٨م.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: حسين أسد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ – 1985م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق علي محمد البخاري، دار الفكر بيروت، دون طبعة.
- رضا، فتاوى" الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون طبعة.
- رفعت فوزي عبد المطلب، هذا بيان للناس في فوائد البنوك، ط1، دار ابن حزم/المكية، (1421هـ).
- رئيس رابطة علماء العراق، نقل رأيه عبد المنعم النمر: مشاكلنا في ضوء الإسلام،
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية"، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الزرقاء، مصطفى": فتاوى مصطفى الزرقا"، إعداد مجد مكي، دار القلم، دمشق، ط ا، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
- الزركلي، خير الدين الأعلام قاموس "تراجم، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، أيلول ١٩٩٢م.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط1، 1314هـ.
- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية"، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢.

- السالوس، "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م.
- السرخسي، "المبسوط"، تحقيق محمد بن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- السيستاني، "الفقه للمغتربين"، إعداد عبد الهادي الحكيم، مؤسسة الإمام علي ومركز الارتباط لندن ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر – بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
- شبير، عثمان، الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.
- شبير، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
- الشربيني ،" مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج"، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
- شطناوي علي، تمثيل الأقليات في البرلمان الأردني"، "مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون"، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عمّان، المجلد ٢٣، العدد ٢، كانون الأول ١٩٩٦م، شعبان ١٤١٧هـ، ص٢٩٥.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار"، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.
- الشيباني، محمد بن الحسن السير الكبير مع شرحه"، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.
- الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، ط1، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
- الصباغ، ليلى،" الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني من القرنين السادس عشر والسابع عشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.
- الصوا، علي، من حوار بعنوان فتاوى فقهية عامة بتاريخ 2000/12/31م على موقع . www.islamonline.net
- ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1386 – 1966م.
- عامر، محمد سيد "البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي"، جامعة الأزهر، ط١، ١٩٩٩م.

- ابن العربي،" أحكام القرآن"، تحقيق على البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.
- عزيز، محمد، "النقود والبنوك"، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط٢، ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م.
- عطية، جرجي شاهين" المعتمد قاموس عربي عربي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
- العنسي الصنعاني، أحمد بن قاسم، " التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، بدون طبعة.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد،" البناية في شرح الهداية"، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
- غاوجي، وهبي سليمان، "كشف شبهات من زعم حل أرباح القروض الربوية"، دار القلم، دمشق، ط 1، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م.
- فضل الله، محمد حسين، "الندوة (سلسلة ندوات الحوار الأسبوعي بدمشق) "، دار الملاك، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- الفوزان صالح بن فوزان، "بحوث فقهية في قضايا عصرية، دار العاصمة الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة. الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للدافعي"، وزارة المعارف العمومية، مصر، ط٤، ١٩٢١م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للدافعي"، وزارة المعارف العمومية، مصر، ط٤، ١٩٢١م.
- القاضي محمد العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ط1، (دار القلم، دمشق، 1434هـ–2013م).
- ابن قدامة،"المغني ويليه الشرح الكبير"، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، بدون طبعة.
- القرافي، أحمد بن ادريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق"، ضبطه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري" الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون طبعة.
- قلعه جي، محمد رواس "مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصوله الفقهية"، دار النفائس، عمان، ط ا، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.
- القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- كامل، عمر عبد الله،" الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، دار ابن حزم، بيروت، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، ط ا، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
- الكتاني، "الأقليات الإسلامية في العالم اليوم"، مكتبة المنارة مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
- الكردي، أحمد الحجي، "حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، الإسلام"، دمشق، العدد ٣٥ غرة رمضان ١٤٠٩هـ –نيسان ١٩٨٩م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البيوع، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار النشر والتوزيع، الرياض، ط 1، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- المالقي، عائشة، الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، مركز الثقافي العربي، ط ا، ٢٠٠٠م.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى المجموعة الأولى، المركز الثقافي الإسلامي، إيرلندا مكتبة الإيمان القاهرة ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
- مجمع اللغة العربية،" المعجم الوسيط"، أخرجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القدر، ومحمد علي النجار مجموعة من العلماء والمفكرين.
- ابن المرتضى، "البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار"، مراجعة عبد الله الصديق، وعبد الحفيظ عطية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة.
- المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ –١٩٥٦م.
- مسعود الثبيتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة
- المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- المفتي الشيخ جاد الحق علي بتاريخ ١٧ من فبراير سنة 1981م، بيان للناس من الأزهر الشريف.
- ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي، الدوحة، ط١، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٥٦م– ١٣٧٥هـ. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية"، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- المؤتمر التاسع، المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١–٦ إبريل ١٩٩٥م.
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، المتاح على الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org.

- مولوي، فيصل، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين"، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام"، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ط7.
- ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق عبد الكريم الفضلي المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- نصر فريد واصل: العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة والقانون.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب للشيرازي"، تحقيق وإكمال محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون طبعة.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، "روضة الطالبين"، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- النووي، محي الدين النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- الهويدي، فهمي اللاجئون في المفهوم الإسلامي،" مجلة آفاق الإسلام"، عمان، العدد3، أيلول ١٩٩٨م، ص٦٤.
- الهيتي، عبد الرزاق، رحيم جدي المصارف الإسلامية بين النظرية والتعليق"، دار أسامة: عمان، ط١، ١٩٩٨م.
- وهبة، محمد عارف، التسهيلات المصرفية والأعمال الإستثمارية"، "مجلة المسلم المعاصر"، بيروت، العدد (27)، شعبان رمضان–شوال يوليو–اغسطس–سبتمبر ١٩٨١م".

رومنة المراجع:

- "Haqāʾiq wa-Shubuhāt Ḥawla Wadāʾiʿ al-Bunūk wa-Shahādāt al-Istithmār", Dār al-Manār, Shubra, 1st edition, 1410 AH - 1989 CE.
- .Al-Ḥasanī, Aḥmad ibn Ḥasan Aḥmad, *"Al-Wadāʾiʿ al-Maṣrafīyah Anwāʿuhā - Istikhdāmuhā - Istithmāruhā,"* Al-Maktabah al-Makkiyah, Makkah al-Mukarramah, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
- .Al-Sālūs, ʿAlī Aḥmad, "*Al-Iqtiṣād al-Islāmī al-Qaḍāyā al-Fiqhīyah al-Muʿāṣirah*," Dār al-Thaqāfah, Doha, al-Rayān organization, Beirut, 1416 AH - 1996 CE.
- .Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī, "*Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*," Codicologist: Aḥmad ʿIzz, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.

- ʿAbd al-Muṭṭalib Rifʿat Fawzī, "*Hādhā Bayān lil-Nās fī Fawāʾid al-Bunūk,"* Dār Ibn Ḥazm, Beirut, Al-Maktabah al-Makkiyah, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
- Al-Amīn, Ḥasan ʿAbdullāh, "*Al-Wadāʾiʿ al-Maṣrafīyah al-Naqdīyah wa-Istithmāruhā fī al-Islām,"* Dār al-Shurūq li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Ṭibāʿah, Jeddah.
- Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, "*Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*," Codicologist: Hilāl Muṣīlḥī, Dār al-Fikr, Beirut, 1402 AH - 1982 CE, no edition mentioned.
- Al-Bāz, ʿAbbās Aḥmad, "*Aḥkām al-Māl al-Ḥarām*," Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.
- Al-Dār Quṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar, "*Sunan al-Dār Quṭnī*," ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 4th edition, 1406 AH - 1986 CE.
- Al-Imām al-Shāfiʿī, Abū ʿAbdullāh Muḥammad Idrīs, *"Al-Umm"*, Dār al-Fikr, Beirut.
- Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd, "*Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*," Codicologist:ʿAlī Muʿwaḍ and ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Kharshī, Muḥammad ibn ʿAbdullāh ibn ʿAlī, "*Ḥāshiyat al-Kharshī ʿalā Mukhtaṣar Sayyidī al-Khalīl,*" Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1997 CE, Al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah, 3rd edition, 1317 AH.
- Al-Māliqī, ʿĀʾishah, and Al-Sharqāwī, "*Al-Bunūk al-Islāmīyah: Al-Tajrubah bayna al-Fiqh wa-al-Qānūn wa-al-Taṭbīq*," Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī, 1st edition, 2000 CE.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, "*Rawḍat al-Ṭālibīn*," Codicologist:ʿAlī ʿAwad and ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 CE..
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, "*Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*," Codicologist:Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Muʾassasat Manāhil al-ʿIrfān, Beirut, no edition mentioned.
- Al-Ṣāwī, Muḥammad Ṣalāḥ Muḥammad, *"Mushkilat al-Istithmār fī al-Bunūk al-Islāmīyah wa-Kayfa ʿĀlajhā al-Islām,"* Dār al-Mujtamaʿ, Jeddah, Dār al-Wafāʾ, Al-Manṣūrah, 1st edition, 1410 AH - 1990 CE.
- Al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, *"Al-Siyar al-Kabīr Maʿa Sharḥihi,"* Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, no edition mentioned.
- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn al-Khaṭīb, *"Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī al-Alfāẓ al-Minhāj,"* Codicologist:ʿAlī Muʿwaḍ and ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.
- Al-Tahānawī, Ẓafar Aḥmad al-ʿUthmānī, "*Iʿlāʾ al-Sunan*," Codicologist: Ḥāzim al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.

- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrah, "*Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ wa-Huwa Sunan al-Tirmidhī,*" Codicologist:Maḥmūd Naṣṣār, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
- ʿĀmir, Muḥammad Sayyid, *"Al-Badīl al-Sharʿī li-Maṣādir al-Tamwīl al-Dawlī al-Muʿāṣirah fī al-ʿĀlam al-Islāmī,*" Jāmiʿat al-Azhar, 1st edition, 1999 CE.
- Dār al-Iftāʾ al-Miṣrīyah, Fiqh al-Aqallīyāt, Published on April 16, 2014, accessed on August 6, 2024, 1 Ṣafar 1446 AH, available at: https://www.dar-alifta.org.
- Ḥammād, Nazīh, "*Dirāsāt Fiqhīyah," Dār al-Fārūq*, Al-Ṭāʾif, 1st edition, 1411 AH - 1990 CE.
- Ḥamūd, Sāmī Ḥasan Aḥmad, "*Taṭwīr al-Aʿmāl al-Maṣrafīyah Bimā Yattafiq wa-l-Sharīʿah al-Islāmīyah*," Dār al-Ittiḥād al-ʿArabī lil-Ṭibāʿah, Cairo, 1st edition, 1396 AH - 1976 CE.
- Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbdullāh, "*Aḥkām al-Qurʾān*," Codicologist:ʿAlī al-Bijāwī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Beirut, 1st edition, 1376 AH - 1957 CE.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj, "*Ṣaḥīḥ Muslim bi-Sharḥ al-Nawawī*," Dār al-Fikr, Beirut, 1403 AH - 1983 CE, no edition mentioned: https://www.dar-alifta.org.
- Riḍā, Muḥammad Rashīd, "*Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm*" also known as Tafsīr al-Manār, Dār al-Maʿrifah lil-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, Beirut, 2nd edition.
- Shubayr, ʿUthmān, "*Al-Muʿāmalāt al-Mālīyah al-Muʿāṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī*," Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1st edition, 1416 AH -1996 CE.
- Yūsuf al-Qaraḍāwī, "*Fiqh al-Aqallīyāt*," p. 5, Dār al-Shurūq, 1st edition, 1422 AH - 2001 CE.